جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان

الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطالبة:

- سبقاق خديجة .

إشراف الدكتور:

– أولاد النوي مراد .

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.أبصير طارق	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
أ.أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
د.زرباني محمد مصطفى	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي:(1440/1439 هـ-2018 /2019م)

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى :

"...قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِين"

(سورة الأحقاف، الآية: 15)

شكـــر و تقـــدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات شكر تتبعثر عبثا محاولا تجميعها في سطور ، سطورا كثيرة تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا بمن كانوا إلى جانبنا ، فواجب علينا شكرهم و وداعهم و نحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ، الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث و انعم علينا بنعمة إتمامه و الصلاة و السلام على من هو أفضل الرسل و أكمل البرية ، الحمد لله أولا و أخيرا

ثم الشكر الجزيل و فائق الامتنان

إلى الأستاذ القدير " أولاد النوي مراد " الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة جزاه الله كل التقدير و الاحترام

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمي و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربي، إلى كل من قدم لي يد المساعدة من أساتذة و زملاء

لكم مني جزيل الشكر و الاحترام

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يغيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك ، الحمد لله الذي أنار لي دربي

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى حكمتي و علمي ، إلى أدبي و حلمي ، إلى ينبوع الصبر و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ، ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد والدي العزيز

إلى من حبها يجري في عروقي إلى صاحبة القلب الطاهر و ريحانة قلبي أختي الحنونة رباب

إلى أزهار النرجس التي تفيض نقاءا و عطرا الغاليتين اللتين تحيين على أدراج العمر الأولى أختاي إيمان،منتهى

إلى أختي و توأم روحي الى من ساعدتني في هذه المذكرة رغم صغر سنها إيمان

الي وحيدي و الغالي على قلبي إلى من هو سندي بعد والدي أخي العزيز يونس

إلى الأرواح الطاهرة : جدي لخضر و جدتي عائشة و جدتي مستورة

الى جدي الغالي بورحلة

إلى أخوالي و خالاتي و ابنائهم

الى أعمامي و عماتي و أبنائهم

الى من طالما كانوا سندا و ورود طاب شذاها كل من عائلتي زرقاط و جندي خاصة أمي محجوبة و عائلة عمي محمد براهيمي رخمه الله

إلى كل من حواهم قلبي و لم تحوهم الأسطر

إلى كل طلبة العلم أنار الله دربهم

قائمة المختصرات

– د ذ س: دون ذكر سنة

– ص : صفحة

–ج ر ج ج : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

– ص ص : من الصفحة الى الصفحة

– د ط :دون طبعة

– ج :جزء

– ط : طبعة

–م ب ح م و ح م :المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الملخص :

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية كونها تمثل الإبداع الفكري و الذهني ،لذلك عملت التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية على حماية المصنفات أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها و ذلك من خلال حماية حقوق مؤلفيه ا المعترف بها سواء كانت أدبية أو مالية ،و يعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية وهو الدرع الواقي الذي بمساعدته تثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية ، وهو مجموعة من الإمتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف وإحترام إبتكاره وتكامل مصنفه ، حيث أن أساس الحق الأدبي هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه ومن هنا فقد حرصت مختلف التشريعات والإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص على حماية الحق المعنوي للمؤلف وعدم المساس به .

Summary :

Copyright is one of the most important intellectual property rights because it represents the intellectual and intellectual creativity. Therefore, national legislations and international conventions protect the works of any kind or manner of expression by protecting the rights of their recognized authors whether literary or financial. Literary or moral rights inherent in the personality is a protective shield that helps the author to prove his character in the face of his contemporaries and in the face of past and future generations, a set of privileges or authorities aimed at empowering the character of the author and respect for his invention and the integrity of his work, The protection of the relationship between the author and his work, and hence the various international legislation and conventions in this regard to protect the moral right of the author and not to prejudice it.

مقـــدمة

مقدمة

تعد الملكية الفكرية واحدة من الموضوعات الحساسة في عصرنا هذا، و يقصد بها عموما ما ينتجه الإنسان من أفكار و إبداعات ذهنية تجعله يتميز عن الآخرين بفضل العقل الذي وهبه الله تعالى إليه دون سائر المخلوقات ،و الملكية الفكرية تتضمن نوعين من الحقوق هما :حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية التي تنتمي إليها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعد هذه الأخيرة من أهم حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي استوجب الإهتمام بتنظيمها و حمايتها بتوفير الوسائل القانونية و المادية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة و الإستقلال في عملهم الخلاق الذي يساهم لا محالة في تقدم الأمم و إزدهارها .

قسم فقهاء القانون في فترة مضت الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين لاثالث لهما حقوق عينية و التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شئ معين يمكنه الإستفادة من هذا الشئ كحق الملكية ،و حقوق شخصية والتي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان ، لكن سرعان ما ظهر نوع جديد من الحقوق و هي الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها البعض بحقوق الإبتكار وهذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة بالشكل الذي أصبحت عليه في العصر الحدي و إنما جاءت وليدة العوامل و الوسائل الحضارية و الإقتصادية الحديثة ،و كان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الإختراع و الإبداع و حماية حقوق أصحابها ،فما يميز الحق الفكري أو الذهني أن يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهنه و فكره و خياله ،فالحق الفكري حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق و يحتل مركزا ضمن حقوق الملكية و ذالك لإتصاله بأسمى ما يملك الإنسان ألا و هو العقل .

و قد أطلق على الملكية التي تنصب على فكر الإنسان و إبداعاته **بالملكية الفكرية** فتشمل القواعد التي تدير الإنتاج الفكري و تحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري ، وقد كرست عالميا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 28 والتي نصت على حرية الإبداع الفكري الأدبي و العلمي و إلزامية حمايتها من طرف الدولة .

إن موضوع الحماية القانونية للحقوق المعنوية في هذا الظرف من منعطفات التاريخ قد أصبح أكثر الموضوعات التي أثارت اهتمام الرأي العام العالمي و الإقليمي و المحلي ،و ذالك لأن طبيعة هذه الحماية إقتضت البحث عن قواعد قانونية إضافية ،بإعتبار أن هذه القضية من نوازل هذا العصر برزت ضرورة الحماية لهذه الحقوق كون التأليف بكل أنواعه لا يصل إلى البشرية إلا من منطلق ما يقوم به الباحث أو المؤلف من إجتهادات بحثية لإعداد تأليفه حتى يخرج إلى الناس ثمرة يانعة و فكرة يسهل استيعابها للإستفادة منها

والجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى ضرورة حماية حق المؤلف و صوته وذالك في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية الصادرة سنة 2003 و المنظم بموجب الأمر 03-05 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الهامة في الملكية الفكرية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف ، وحماية المصنف في حد ذاته وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين : أحدهما إحترام شخصية المؤلف بإعتباره مبدعاً وحماية المصنف بإعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه ، ويتسم الحق المعنوي بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف فقط بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه ، ومن هنا فإن حماية الحقوق المعنوية تهم المؤلف وخلفائه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره .

و باعتبار أن الحق المعنوي لم يحظى بالدراسة الفقهية الكافية مثلما حظي بحماية قانونية فقد أدى بنا هذا إلى البحث في الطبيعة القانونية لهذا الحق .

أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث في الحق المعنوي للمؤلف بصفة خاصة مرتبط بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و التي لا يختلف أحد على أهميتها ،وذالك لأنها متصلة بالإبداع الفكري و الثقافي و هي من أهم الضرورات التي يفرضها العصر على المجتمعات التي تسعى إلى تحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة .

تبرز أهمية الدراسة من مكانة حقوق المؤلف في القانون و الفقه ،و من تلك الحقوق الحق المعنوي للمؤلف ،لذا جاءت هذه الدراسة لتبيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف ،و ضوابط حمايته و طبيعته القانونية ،لذا ارتأينا إن نعنون للدراسة ب: "الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف" .

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم هذه الأسباب في أسباب ذاتية و أسباب موضوعية

1- الأسباب الذاتية :

- قناعتنا الشخصية في خوض غمار هذا الموضوع .

- الرغبة القوية للبحث و التعمق في هذا الحق و بالأخص مضمونه.

- الفضول العلمي و التعمق لدراسة الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

2- الأسباب الموضوعية :

- ملاحظة أن اهتمام الباحثين و الدارسين انصب على الحق المالي للمؤلف أكثر من الحق المعنوي .

- أهمية المعلومات في المحيط الأكاديمي و ضرورة الوصول إليها دون المساس أو التعدي على حقوق أصحابها .

- السرقات العلمية وانتهاكات حقوق المؤلفين جراء الآثار السلبية الناجمة من خلال الاعتداء على هذا الحق.

- محاولة إيجاد حلول و آليات فعالة لتكريس حماية قانونية لهذا الحق بالنظر للأهمية التي يحظى بها .

أهداف هذه الدراسة :

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف في :

- لفت الانتباه لمدى أهمية حق المؤلف و تأثيره في المجتمعات بتقدمها و ازدهارها.
- تبيان الإطار القانوني للحق المعنوي خاصة في الجزائر .
- توضيح الطبيعة القانونية للحق المعنوي في التشريع الجزائري .
- منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.
- تبيان الحماية الوطنية في التشريع الجزائري.
- هل وافقت الحماية الوطنية الاتفاقيات الدولية في ذالك.

الدراسات السابقة :

برزت بعض الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ومنها :

- رسالة دكتوراه بعنوان"**الحق الأدبي للمؤلف ،النظرية العامة للحق و تطبيقاتها**"،من إعداد الباحث عبد الرشيد المأمون ،جامعة القاهرة ،سنة1978 .

و تعالج هذه الرسالة الطبيعة القانونية لحق المؤلف ، و تطور نظرية الحق الأدبي وخصائصه ووظائفه و التطبيقات العلمية للحق الأدبي وفقا للقانون المصري تضمنت الرسالة النظرية العامة للحق الأدبي باعتبارها أول دراسة متخصصة ،

صعوبات الدراسة :

لا يخلو أي بحث أكاديمي جاد من الصعوبات ،كما لا تأخذ الرسائل والأطروحات قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تعثرت فيها ودراستي لموضوع الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف عرفت صعوبات تتمثل في قلة المراجع ولكن ذالك لا يعني أن ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال حق المؤلف و حمايته القانونية .

كذالك نفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية فالبرغم من وجود العديد من النصوص القانونية إلا أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم نقل منعدمة ، و صعوبة تقسيم عناصر البحث وجزئياته لإنجاز خطة متوازنة .

نطاق الدراسة :

من الملائم و نحن في صدد التقديم لموضوع الرسالة أن نحدد الإطار التي تدور في فلكه هده الأخيرة ،فهي تتناول النظام القانونية الأحكام و شروط الحماية في ظل التشريع الجزائري وفق الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومضمون هذه الحقوق ،ثم موقف الاتفاقيات الدولية وأثرها على القوانين الوطنية .

و تدور الدراسة حول الطبيعة القانونية للحق المعنوي و الشروط الواجبة للعمل لحمايته، و تطرقنا إلى الامتيازات المقررة لهذا الحق و إلى المصنفات المحمية و غير المحمية و مؤلفوها ومدى تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف .

مشكلة الدراسة :

الإشكالية الرئيسية

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف؟ و يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ما مفهوم الحق المعنوي للمؤلف؟
- ما التكييف القانوني و الفقهي للحق المعنوي ،و ما طبيعته؟
- ما الخصائص و الميزات التي يتمتع بها الحق المعنوي عن غيره من الحقوق ؟
- ما الضوابط القانونية لحماية الحق المعنوي ؟
- ماهية الآليات القانونية لضمان حماية ناجعة لمواجهة الإعتداءات الواقعة على الحق المعنوي للمؤلف ؟

- كيف تطرقت الاتفاقيات الدولية للحق المعنوي للمؤلف ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج المناسب و هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الحق المعنوي للمؤلف،و مناقشة أهم جزئياته بالتطرق إلى مفهومه و خصائصه و تحديد طبيعته القانونية وامتيازاته وآليات حمايته .

خطة الدراسة :

و قصد الإجابة عم الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية فان هيكل بحثنا يقوم على توطئة و خطة قوامها فصلين

الفصل الأول بعنوان **النظام القانوني للحق المعنوي للمؤلف** حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لماهية الحق المعنوي للمؤلف و شمل تعريف الحق المعنوي و تبيان خصائصه و البحث الثاني للامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف و هو الأخير أيضا شمل جانبين و هما الجانب الايجابي و الجانب السلبي للحق المعنوي.

في حين أن **الفصل الثاني** قد خصصناه لعرض **آليات حماية الحق المعنوي للمؤلف** إذ تناول المبحث الأول نطاق الحماية و تم التطرق فيه إلى مفهوم المصنف و المصنفات بنوعيها المشمولة بالحماية و غير المشمولة بالحماية و مفهوم المؤلف بما فيه المؤلف المنفرد و المؤلفون المتعددون أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى وسائل الحماية و كان إلى حماية مدنية و حماية دولية .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للحق الأدبي للمؤلف

يعتبر موضوع حق المؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية باعتباره فرعا من فروع الملكية الفكرية من المواضيع التي لا تزال تثير الكثير من الإشكاليات بالرغم من تناوله من قبل العديد من القوانين وشموله بالتحليل من قبل العديد من الفقهاء المختصين في هذا المجال وأهمها أن المؤلف يتمتع بحق أدبي على عمله وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وعلى هذا الأساس تثور العديد من التساؤلات من بينها :

أنه لا بد من تبيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف وهذا ما سنتعرض له في: (المبحث الأول)، حيث أبرزنا خصائصه بالشرح المفصل في (المطلب الأول) مع توضيح طبيعته القانونية في (المطلب الثاني)، وفي الأخير تبيان الامتيازات المقررة للحق المعنوي في (المبحث الثاني)، بجانبيها الإيجابي في (المطلب الأول)، والسلبي في (المطلب الثاني).

المبحث الأول : ماهية الحق المعنوي للمؤلف

إن الحق المعنوي للمؤلف من الحقوق الفكرية التي تعود إلى أشياء غير ملموسة بل أشياء معنوية، لذلك فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق وهذه الطبيعة جعلت هذا الحق يصعب شمله بتعريف وافي يلبي خصائصه وعناصره، وقد كان لآراء الفقه واجتهادات القضاء دور في محاولة تعريف الحق المعنوي للمؤلف[1].

المطلب الأول : مفهوم الحق المعنوي للمؤلف

الملكية بصورة عامة هي العلاقة بين الإنسان والأشياء، [2] بمعنى إحرازها وشكلها فهي تمكن المالك في حدود القانون من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، فالحق المعنوي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف التي تحمل بصمات فكره فهو مرآة لشخصية صاحبه، ويعتبر هذا الحق الجوهر الأساسي لحقوق المؤلف الذي يستند إلى معيار الابتكار وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف في الفرع الأول مع الإشارة إلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحق المعنوي للمؤلف

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته ، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً ، وحماية المصنف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية ، بصرف النظر عن مؤلفه ومن هنا يحتج بالحقوق المعنوية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف وإدراج المصنف في عداد الأملاك العامة .

ويتسم الحق المعنوي بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أم خلفه أو ممثليه فحسب بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير مت تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه ، ومن هنا فإن حماية الحقوق المعنوية تهم المؤلف وخلفائه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره ، وتنبغي الإشارة إلى أن المؤلف يتمتع بحق معنوي معنوي واحد وليس بمجموعة من الحقوق المعنوية ، أي أن هناك حق معنوي للمؤلف وليس حقوقاً معنوية ، ولكن هذا الحق له مظاهر متعددة وعلى ضوء ذلك قد يقال : الحقوق المعنوية للمؤلف وليس الحق المعنوي للمؤلف ، وذلك للتعبير عن هذا الحق بمظاهره المختلفة ،

[1] فاضلي إدريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، الأدبية والفنية و الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007،ص105

[2] ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية ، كلية الإدارة و الاقتصاد ،العدد الأول ،2010،ص178

وليس هناك أي نتائج قد تترتب على اختلاف هذا التعبير فسواء قلنا حقاً معنوياً أو حقوقاً معنوية فالنتيجة واحدة ، ومهما يكن من الأمر فسنحاول تعريف الحق المعنوي للمؤلف كما يلي :

أولا– من الجانب التشريعي :

إن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المبتكر ، يرتبط بوعي الإنسان وأحاسيسه لهذا عمدت التشريعات الوطنية والدولية إلى تنظيم حقوق المؤلف حمايةً له ، وتدعيماً للثقافة العامة في المجتمع ، مما ألقى العبء على هذه التشريعات لتوفر حماية خاصة من نوع خاص لهؤلاء المبدعين ، ذلك أن هذه التشريعات قد أيقنت أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لتوفير الحماية المناسبة لهؤلاء المبدعين ، الذين يساهمون في تطور الحياة البشرية ونموها وازدهارها ، من خلال إشباع الحاجات المعنوية للإنسان عن طريق إبداعاتهم .

بل إن أمر حماية هؤلاء يتطلب وجود قوانين خاصة توفر الحماية المطلوبة ، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات الجزائرية لم تكن كافية وحدها لتوفير هذه الحماية ، لأن الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية أيضاً ، ولا يقف بين حدود الدولة الواحدة ، كما أن الاعتراف بحق المؤلف وتوفير نوع من الحماية له ، ليس هو نهاية المطاف لكون الإنتاج الذهني في تطور مستمر ، مما يقتضي مواكبة هذا التطور عن طريق التعديل المستمر للتشريع الخاص به كلما إقتضى الأمر ذلك ، كل ذلك من أجل مواكبة التقدم العلمي المستمر في صور الإنتاج الذهني [1]، وعموما فقد تطرقت مختلف التشريعات لمختلف جوانب حقوق المؤلف وتناولتها ومن بينها الحق المعنوي ، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة .

نصت المادة 21 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] على أن " المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وأن هذه الحقوق تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

ومن نفس القانون المشار إليه سابقا فقد أضافت المادتين 24 و25 على أنه يخول الحق المعنوي للمؤلف وحده حق تقرير ونشر مصنفه على الجمهور، ونسبته إلى نفسه، وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترامه،

ويعتبر الحق المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة فكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض طبقا للمادة 47 من القانون المدني [13]، حيث أنه من المعروف أن نظرية حقوق الشخصية كان لها دور

[1] جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني، دار الثقافة، الأردن ، 2006، ص: 8

[2] الأمر03-05 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج ر ج ج ،العدد 44 ،23 جمادي الاول عام 1424هـ ،23يوليو 2003 .

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر ج ج ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10

كبير في حماية المصالح الأدبية للمؤلف ، ومن هنا نرى أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا للحق الأدبي للمؤلف لكن اتضح أن الفقه من جهته قد قام بوضع عدة تعاريف للحق المعنوي .

ثانيا: من الجانب الفقهي :

اختلف الفقهاء في تعريف الحق المعنوي (الحق الأدبي) [2]للمؤلف نظرا لإختلاف الأسس والمعايير التي إعتمد عليها كل فقيه ومن هذا المنطلق وجدت عدة تعاريف فقهية للحق المعنوي للمؤلف ، فقد إتجه البعض إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف بأنه عبارة عن حق المؤلف سواء كان كاتبا أو فنانا أو غير ذلك في أن يحترم فكره وبصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي ، فعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية ، والحق الأدبي للمؤلف يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه ، فللمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه ، ومن مظاهر ذلك هو الحق في الإذاعة والحق في نسبة مصنفه إليه " حق الأبوة " ، والحق في السحب ، والحق في الإحترام ، ومنع كل ما يشوب تكامل مصنفه .[3]

وقد عرف **الفقيه "ران كسين"** الحق المعنوي للمؤلف بأنه : هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية[4].

أما الفقيه "بوتيه" فقد حدد الحق المعنوي للمؤلف بأنه: حق الكاتب الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكرة الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني[5].

وذهب الفقيه "**Geny**" بقوله: "أن الحق المعنوي هو حق المؤلف في أن يتصرف في فكرة، بإذاعته الى الهامة، وأن يحتفظ به، وأن يسحبه أو يعدله ويدمره ويلغيه"[6].

أما الدكتور **نوري خاطر** فقد عرفه بأنه: " حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا، وأنه امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري" .

وأما الدكتور **عبد الله النجار** فعرفه بأنه: " ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية وتستوجب نسبة مصنفة إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه" .

---

[2] ميثاق طالب غركان ، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء،العدد الأول، 2010،ص: 176

[3] شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص: 35

[4] عبد الله النجار، "الحق الأدبي للمؤلف الفقه الإسلامي والقانون المقارن"، دار المريخ للنشر، مصر، 2000، ص52.

[5] محمد أمين الرومي، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ص103.

[6] عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها) ، دار النهضة العربية، مصر، 1978 ، ص 62.

التعريف الراجح:

والذي نميل إليه هو تعريف الأستاذ محمد الأمين الرومي " أي أنه مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري، فهو يولد مع أول خطوة يخطوها في طريق أعمال قرائح الذهن، وعلى هذا إذا قام شخص بسرقة مصنف المؤلف الذي لم يطرح للتداول بعد ونسبه إلى نفسه كان للمؤلف الحق في أن يتمسك في مواجهته بالحق المعنوي على الرغم من عدم الكشف من المصنف أو اكتماله.[1]

الفرع الثاني : خصائص الحق المعنوي للمؤلف

إن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بشخصيته، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: غير قابل للتصرف فيه :

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري من حيث أن الإنسان بطبيعته يسعى إلى إشباع حاجاته الثقافية بعد أن يشبع حاجاته المادية ، وعلى ذلك فإن الهدف الذي يصبو إليه المؤلف يتمثل في مظاهر تحقيق ذاته من خلال نشر أفكاره في المجتمع بما يعود عليه بالشهرة الأدبية فضلاً عن العائد المالي ، كما تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري في أن حق المؤلف على إبداعه الذهني يعد أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية ، بل أحد حقوق الإنسان فمن خلاله يكون له حرية التفكير والإبتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير ، أو الاعتراض[2] عليه مادام في نطاق الحدود التي رسمها القانون ، فالمشرع يحمي حقوق المؤلفين لتحفيزهم على الإبداع وتوفير المناخ المناسب لكي يقوموا بعملهم على أكمل وجه حتى تعود الفائدة على التراث الفكري القومي ، بحيث يقوى مصدره ولا يتوقف ذلك المعين الذي يغذي الشعب بالغذاء الفكري والروحي .

ويعني كل مؤلف إلى أن يتصف مصنفه بالكمال ولكن لأن الإنسان مهما أوتي من دراية ومهارة وحكمة وموهبة فإن عمله غالباً ما يعتريه القصور ، وينعكس ذلك على مصنفه ، لذلك نجد الكثير من المؤلفين يوردون في مقدمة كتبهم مثلاً إعتراف صريح بأن مؤلفه هذا يعتريه بعض القصور ، وذلك راجع للصفات البشرية التي يتصف بها البشر ، مما جعل إقرار الحق بجواز التصرف في الأعمال الفكرية ضرورياً ، كلما كان الواجب يحتم على المؤلف تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة ، ذلك أن حرمان المؤلف من هذا الحق في إجراء مثل هذا التعديل

[1] محمد امين الرومي ،مرجع سابق ،ص 103

[2] نواف كنعان،"حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2004،ص 86

من شأنه أن يؤدي إلى نوع من الجمود [1]، ولكن هذه السلطة تمنح للمؤلف فقط دون غيره بحقه في إجراء التعديل المناسب والتصرف في مصنفه .

إن التشريعات المعاصرة نصت على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، شأنه شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة وحق الب+نوة، بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم في شأنها[2]،

هذا يعني أنه لا يحتمل أي تغيير أو تحوير بل يجب على المؤلف وورثته من بعده الدفاع عنه وعدم ترك المجال للاعتداء عليه إلا بعد الرجوع إلى المؤلف[3].

ثانيا: الحق الأدبي غير قابل للتنازل والحجز عليه :

الخاصية الأولى السالفة الذكر لا تكتمل إلا بالقول بعدم قابلية هذا الحق للحجز عليه من قبل دائني المؤلف إذ أن القول بعكس ذلك من شأنه أن يكمن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف في حين أن مالك سلطة تقرير النشر هو المؤلف وحده [4]وهذا ما أكدته المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 سالفة الذكر وبالتالي فإن جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته والمساس بحقوقه ، وبما أنه من خصائص الحق الأدبي عدم قابليته للتصرف فيه ، فيترتب على ذلك عدم جواز الحجز عليه ، خاصة وأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف والتي ليس لها أي قيمة مالية ، فمن أهم خصائص حقوق الشخصية هي عدم قابليتها للحجز لإنعدام القيمة المالية لها ، والحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف لذلك لا يمكن الحجز عليه ، لأن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عن طريق المؤلف نفسه ، فلا يستطيع أحد على الإطلاق الحلول محل المؤلف لأن في ذلك مساساً بشخصيته .

ثالثا:الحق الأدبي حق دائم و غير قابل للتقادم :

يقصد أن الحق الأدبي حق دائم في كون أن هذا الحق يظل قائما طوال حياة المؤلف ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة زمنية وذلك على العكس من الحق المالي للمؤلف الذي يستمر لمدة 50 سنة بعد وفاته، أما عدم

[1] جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني ، مرجع سابق، ص: 43

[2] نواف كنعان،مرجع سابق ،ص88.

[3] محمد علي النجار، "حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة"، دراسة مقارنة، د ط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2014، ص 178.

[4] فاضلي إدريس، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص123.

قابليته للتقادم فتعني أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائما للدفاع على المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف.

فالحق الأدبي للمؤلف يكون حقاً أبدياً وذلك لأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف ، وترتيباً على ذلك نجد الحق الأدبي غير قابل للتقادم ، وأياً كان نوع هذا التقادم فهو لا يسقط بالتقادم ، وتظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف مهما طالت المدة .

وجدير بالذكر أن صفة الدوام في الحق الأدبي للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية ، فعلى الرغم من أن حق الملكية هو حق دائم ، إلا أنه يجوز كسب الملكية بالتقادم وذلك لأن الحيازة ترد على أشياء مادية ، أما الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الحيازة وبالتالي فهو غير قابل للتقادم[1].

رابعا: قابلية انتقال الحق للورثة :

إذا كنا قد عرضنا فيما سبق أن الحق الأدبي لصيق بالشخصية ، فهو من حقوق الشخصية ، فإن ذلك يترتب عليه عدم إنتقاله بالميراث ، لأن في وفاة المؤلف إختفاء لشخصيته الفكرية ، وبالتالي يجب أن يختفي أيضاً الحق الأدبي ، ولكن هذا الرأي غير مسلم به لأنه يصطدم بالواقع العملي ، فالحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية يجب أن تستمر حتى بعد وفاته ، وهذا لا يكون إلا بإنتقال الحق الأدبي للورثة للدفاع عنه حفاظاً على شخصية مورثهم الفكرية ، فالوارث يمثل الإستمرار القانوني لشخص المؤلف في علاقته بمصنفه[2]، فيتيح ذلك للورثة بإسم مورثهم المحافظة عن المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها.. ، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا يكون من حقهم، بل ولا تنتقل إليهم هذه السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم .

إن الورثة تنتقل لهم السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم، وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل وتغيير، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه، بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري...إلخ، ويعملون على منع كل تقديم للمصنف يكون غير مقبول أو مشوه .

والحق الأدبي الذي ينتقل إلى الورثة لا ينتقل بكل ما يعطيه للمؤلف من سلطات[3]، فالجانب الإيجابي في الحق الأدبي يختفي مع إختفاء المؤلف بوفاته ، ولا يبقى للورثة إلا الجانب السلبي من الحق الأدبي ، لأن هذا الأخير

[1] شحاته غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي ، مرجع سابق ، ص: 55

[2] المرجع نفسه ، ص: 59

[3] محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998، ص: 145

يلحقه التغيير فالورثة يكونون بمثابة حراس على تراث مورثهم الفكري ، وسلطاتهم تنحصر في الدفاع عن فكرة المؤلف ، فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب المصنف من التداول .

المطلب الثاني : الإطار القانوني للحق المعنوي للمؤلف

لم تبحث النصوص التشريعية العربية واتفاقية برن في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتركت أمر تحديد ذلك للفقه الذي اختلف في تحديد طبيعته، حيث أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا واسعا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدو أن للوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والأدبي.

من منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب جانب منهم إلى إعتباره من الحقوق الملكية، بينما صنفه جانب آخر من الفقه ضمن الحقوق الشخصية، [1] غير أن الرأي الراجح يذهب إلى ترجيح الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف فهو مزيج من الحق المالي والأدبي .

وبالتالي نستعرض هذه النظريات والآراء في الفروع التالية :

الفرع الأول: النظرية الشخصية

الفرع الثاني: النظرية الملكية

الفرع الثالث: نظرية الازدواج

الفرع الأول : النظرية الشخصية

تقوم النظرية الشخصية على إعتبار الحقوق العامة حقوق شخصية، ويمكن تعريف الحقوق الشخصية بأنها: "مجموعة القيم التي تثبت للإنسان بإعتبارها مقومات شخصية فهي بهذه المثابة الحقوق التي تكفل للشخص حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة، ...وحقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني". [2]

وتعتبر حق المؤلف من أنواع حقوق شخصية الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص فهي من مظاهر شخصيته فكما أن للشخصية مقوماتها المادية فلها كذلك مقوماتها الأدبية أو المعنوية...، إن لكل شخص أسراره وأفكاره وما يتميز به عن غيره. [2]

---

[1] حسن جميعي ، مدخل الى حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2004

[2] عبد المنعم فرج الصدة ، "أصول القانون"، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 319.

[2] المرجع نفسه ،ص 322

أولا: مضمون النظرية :

اعتبرت هذه النظرية أن المصنف ليس إلا جزءا من شخصية المؤلف التي يمتزج بها ولا يمكن فصله عنها، فهي أول من سلط الضوء على الجانب الشخصي في حق المؤلف، وقد تبنى الفقه الفرنسي هذه النظرية نظرا لقصور نظرية حق الملكية التي ترى أن الشرطين من أجل وجود الملكية الحيازة المادية والمحل المادي غير موجودين ...، فلذلك يجعل حق المؤلف من حقوق الشخصية، وقد أسست هذه النظرية على أساس أن المصنف ليس مالا وإنما هو أفكار عبّر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده، وهذه الأفكار تكون جزء من الشخص الذي تصورها وتستمد منه شهادة ميلادها حين تنشأ رابطة بنوة بينهما وعندما يقوم الغير بتشويه المصنف فمن حق المؤلف مقاومة هذه الأعمال بدعوى كتلك التي تحمي الشرف والاعتبار.

تعرضت هذه النظرية لإنتقادات كثيرة، وحاول الفقيه Berard بيرارد تأييد هذه النظرية والدفاع عنها، حين ذهب إلى ان الحق الأدبي هو الأساس لحق المؤلف، ومنطقيا لا يمكن الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي فهناك رابط بينهما مع عدم إغفال أن الأخير شيء ثانوي، واستند الفقيه على أن بعض الحقوق تعطى للفرد من أجل السماح له بالنهوض بشخصيته...، وقد أرجع هذا الحق في جذوره العميقة إلى فكرتي الحرية والمسؤولية.
إعتمدت هذه النظرية في تكييف طبيعة حق المؤلف على محل الحق، وهو الابتكار الذهني الذي يعتبر جزءا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، ويتجسد هذا الإنتاج بشكل فكرة ابتدعها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره.[1]

ثانيا: الحجج التي قامت عليها النظرية الشخصية :

*ركز أنصار هذه النظرية على أن محل حق المؤلف المعنوي ليس هو الجسم المادي الذي نراه بحواسنا، ولكن هو الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها المصنف، "وأن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف حقه الشخصي"؛[2]

*إن حق المؤلف المعنوي يعتبر جزءا من شخصيته، ونتيجة لذلك فهو لا يقبل الانفصال عنها، ولا يقبل الحجز عليه، ولا يقبل الحوالة؛

*إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف المالية، ويؤكد أصحاب الحجج أنه لا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية، مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف؛

[1] هارون جمال ، مرجع سابق ،ص 86
[2] مأمون عبد الرشيد ، مرجع سابق ،ص39

*إن تقليد أو تشويه المصنف أو أي اعتداء يشكل اعتداء يمس شخصية المؤلف هو اعتداء يمس الشرف والاعتبار.

ثالثا: المآخذ التي وجهت لنظرية الحقوق الشخصية :

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة لأنها لم تقدم التكييف الصحيح لحق المؤلف، وقد وقعت في الخطأ الذي وقعت به نظرية حق الملكية، فإذا بها تقع في تناقض حين بالغت في الحق الأدبي، كما فعلت نظرية حق الملكية التي بالغت في الحق المالي، ومن أبرز الانتقادات التي تعرضت لها:

*أنها غير متوازنة من حيث تغليبها الجانب الأدبي على الجانب المادي [1]، كما أنها تفيد جمهور المؤلفين دون غيرهم، وتضر بمصالح المتعاملين معهم بل وبمصلحة الدولة نفسها، حيث يصبح من المعتذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة؛[2]

*جانبت هذه النظرية الصواب عندما أكدت حرية العمل للمؤلف، فحماية المؤلف ليست إلا شكلا من أشكال حماية الحرية الفردية وتكون في مرتبة معادلة لحماية الشرف والاعتبار، وقد جعلت فكرة محدودة تماما مثل الشخصية الفكرية تذوب في فكرة أكثر اتساعا هي الشخصية الإنسانية؛[3]

*لا تتفق هذه النظرية مع الواقع، لأنها تقوم على مبدأ أساسي وهو عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بعد أن ربطته بشخصية المؤلف، بينما يرى الفقه القضاء مجمعين على أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، ومن أجل ذلك يمكن أن يتنازل عن جانب حق المؤلف .[4]

*عجزت النظرية عن تبرير مكان الحجز على حق المؤلف والتنازل عنه للغير، وسلك أصحابها مبررات غير منطقية في سبيل تبرير جواز الحجز، "فيذكرون أن الحجز على حق المؤلف بعد وفاته جائز، حيث يكون الإنتاج قد ثبت في

شكله النهائي بشرط أن يكون المؤلف قد سبق له نشر مؤلفه".

*لم تستطع هذه النظرية أن تبرر كيف ينتقل هذا الحق بعد موت صاحبه وفناء شخصيته ما دام متصلا بهذه الشخصية وخاصة قبل النشر؟ وقد حاولت النظرية تبرير ذلك بأنه استثناء نص عليه القانون خروجا على القواعد العامة؛

[1] كنعان نواف ،مرجع سابق ،ص78

[2] القاضي مختار ، "حق المؤلف"، الكتاب الأول، ط الأولى،دار الأنجلو مصرية،مصر، 1958 ،ص19

[3] مأمون عبد الرشيد ،مرجع سابق ،ص 35

[4] المرجع السابق ،ص 35

*تخلط هذه النظرية بين الابتكار الذهني وبين نتاجه وتخلط بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج، كما أن شخصية المؤلف تختلف عن العمل الابتكاري عندما يخرج إلى حيز الوجود.[1]

الفرع الثاني: النظرية الملكية

إتجه رأي إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية ، وكل ما في الأمر أنه يرد على شئ معنوي ، فالملكية طبقاً لمعناها التقليدي ترد على شئ مادي ، أما حق المؤلف فهو أيضاً حق ملكية لكنه يرد على شئ معنوي ، ولا بد لنا من تناول مضمون هذه النظرية وأساسه والإنتقادات التي وجهت إليها وذلك على النحو الآتي :

أولا: مضمون نظرية :

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن "حق المؤلف حق ملكية وله نفس خصائصها، من حيث إمكانية التصرف دون منازعة والاحتجاج له على الكافة" [1]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق المؤلف نوع من حق الملكية بكل مميزات هذا الحق فهو يقبل التنازل عنه، وهو مؤبد وله حرمة كحرمة الملك تماما، ويمكن اكتسابه بالتقادم، ويكون عنصرا من عناصر الذمة المالية فيمكن الحجز عليه واستعمال الدعوى المباشرة لحفظه[2].

وقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه لا توجد فقط ملكية بالإستيلاء أو الحيازة وإنما توجد أيضا ملكية بالطبيعة ولا ينقسم فيها المحل والمالك، وإذا وجد شيء يستحق ملكية تامة للفرد فهي ذكاؤه الخاص، والمبدع يجب أن يكون مالكا للابتكارات الذهنية التي أنتجها ذلك الذكاء [3]، وهذه الملكية من طبيعة خاصة تستلزم تنظيم خاص.

فمصدر حق الملكية وحق المؤلف واحد هو العمل، وإن كانت الملكية تتكون في شكلها العادي من حيازة شيء كان موجودا من قبل في شكل معين، حيث يقوم المالك بعد ذلك بحيازته، بينما يتعلق الأمر هنا بخلق شيء لم يكن موجودا من قبل، إزاء هذا التناقض حاول أحد الفقهاء القول أن القواعد العادية للملكية لن تطبق بشكل

[1] مأمون عبد الرشيد ،مرجع سابق ،ص42

[2] القاضي مختار، مرجع سابق، ص 12-13.

[3] مأمون عب الرشيد ، مرجع سابق ،ص43

كامل على حق المؤلف، فالهدف مد الفكرة الكلاسيكية للملكية بحيث تشمل حق المؤلف وتوسيع نطاق الأشياء التي ترد على الملكية بحيث تشمل الأشياء المعنوية.[1]

ثانيا: الأساس الذي إستند إليه أنصار نظرية الملكية :

- من تحليل حق المؤلف تحليلا دقيقا فإن عناصر حق الملكية متوافرة، من استعمال واستغلال وتصرف، ولو بدرجات مختلفة؛[2]
- ركز أنصار هذه النظرية على أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الأشياء المادية، وإنما أصبحت فكرة متسعة ومتنوعة، بحيث يمكن أن تشمل أشكالا متنوعة فالقانون يمنح الشخص حق الملكية على الأشياء المعنوية وإن لم تكن عملا ذهنيا كالحقوق الواردة على المحل التجاري...؛[3]
- مصدر الحق: إن مصدر حق الملكية وحق المؤلف، هو مصدر واحد ألا وهو العمل، فالأول ناشئ عن عمل مادي بينما الآخر عن عمل فكري؛
- لا يعتبر التأبيد من جوهر حق الملكية، بل هو من بقايا صفة الإطلاق، التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي تحت تأثير المذهب الفردي، إلا أن الاتجاه السائد هو الذي يهدف إلى تقييد مصلحة الفرد لصالح الجماعة، فليس في المصنف ما يحتم تأبيد هذا الحق؛

ورأيت بصواب الرأي القاتل أن الفقه الاسلامي كان سباقا عندما جعل الملكية الفردية مصونة محترمة، ولكن لها وظيفة اجتماعية، بحيث تحقق مصلحة الفرد والمجتمع معا فكانت أفضل وأكثر ملائمة للتطورات الحديثة من النظريات التي اعتنقت المذهب الفردي أو الأخرى التي اعتنقت المذهب الاشتراكي[4]؛

عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه إلى العامة، يكون قد أشرك المجتمع في ملكيته، وهو بذلك قد قام بإنماء الثروة الفكرية للمجتمع ومقابل ذلك خوّله المجتمع بعض الحقوق لفترة معينة فقط؛

استند أنصار النظرية أيضا إلى أن الفكر لا يرفض كل أنواع الحيازة، " وإذا كانت الأخيرة شرطا ضروريا من أجل إعطاء وصف الملكية على حق المؤلف، فإنها في ذاتها بالنسبة للأشياء غير مادية، لأن لها أساسا معنويا تماما كما في إرادة الحائز، وفي الرابطة القانونية التي توجد بينه وبين الشيء محل الحيازة".

---

[1] مأمون عبد الرشيد ،مرجع سابق ،ص45

[2] كنعان نواف ،مرجع سابق ،ص73

[3] المرجع السابق ،ص 47 مشيرا الى جميل الشرقاوي :دروس الحقوق العينية الأصلية

[4] مصلح علي، "محاضرات في الحقوق العينية الأصلية"، ألقيت على طلبة الدراسات العليا قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ، الفصل الدراسي الثاني، سنة 2009-2010، ص 36.

ثالثا: الإنتقادات التي وجهت لنظرية حق المؤلف حق ملكية :

وجهت لهذه النظرية انتقادات من أبرزها:

- "إن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو على سبيل المجاز"، أما إذا كان القصد أنه حق ملكية حقيقي فهذا محل نظر، ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو بالتأكيد يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس[1]، وأما موضوع الحق فإن موضوع الملك دائما شيء من الأشياء، مجسم ظاهر، قابل للحيازة، وإن كان عكس ذلك، أما استعمال لفظ الملك ففيه كثير من التجاوز بالنسبة لحق المؤلف[2]؛
- تتنافى طبيعة حق المؤلف مع طبيعة الملك[3]، فالملك دائم ومؤبد، أما طبيعة حق المؤلف فهي مؤقتة بحياة المؤلف وعدد من السنين بعد وفاته، ثم تصبح ملكا للجماعة أي تسقط في الدومين العام؛

ويرد أنصار نظرية الملكية بأن التأقيت هنا يرجع إلى زوال المحل الذي يرد عليه الحق، فالهدف من تأقيت حق المؤلف هو ضمان مدة معقولة يستفيد منها المؤلف من ثمار ذهنه ثم تسقط بعدها في الملك العام، وإن كان حق المؤلف يتضمن عناصر الملكية فهذا ليس كافيا ليطلق عليه وصف الملكية فالعبرة في وصف الحق تكون بطبيعته، وحق المؤلف ينفر من الملكية، ويرى الدكتور السنهوري أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، كما أن الفكر حياته في انتشاره وذيوعه.

أما الدكتور القاضي فيرى أن حق المؤلف لا يمكن أن يكون مؤبدا كحق الملك، فهو جائز في ملكية الأشياء التي تقبله، بل إنه واجب، أما ملكية الفكر فإذا اختص إنسان به مدى الزمان كان فيه ضرر لجماعة البشر، ودمار

للحضارة الإنسانية، فالمؤلف ليس هو المبتكر الوحيد للفكرة، وهو لم يبتدعها من العدم، وإذا كان قد أفاد من سيأتي بعده، فقد أفاد بجهد من سبقه، فالفكرة وجدها من التراث الفكري للأمة، والمؤلف لم يخلق إلا الشكل الخارجي ، إلا أن الدكتور محمد فهمي يرى غير ذلك حين يقول: "... إلا أنه لا يستطيع أن يقصر نفسه على

[1] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"،ج8، حق الملكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 239.

[2] المرجع نفسه ص 240.

[3] القاضي مختار ،مرجع سابق ،الكتاب الأول ،ص 15

استعمالها كمالك الشيء المادي لأنه متى أبرزها في أي صورة كانت يفقد حق المؤلف أحد دعائم الملكية وهي سلطة الاستعمال الفردي..."[1].

أهملت هذه النظرية الجانب الأدبي للمؤلف بصورة مباشرة، لتعارض هذا الحق مع خصائص حق الملكية في الغالب، لذا فهي تقع في الخطأ الذي وقعت فيه النظرية الشخصية لأنها لم ترى إلا جانبا واحدا من الحقيقة.

لم يتقيد المشرع المصري بنظرية معينة، ولم يضمن نصا يعرف طبيعة حق المؤلف القانونية وترك ذلك لاجتهاد القضاء ولرجال الفقه وبخاصة أن هذه النظريات وأمثالها تخضع لتطور دائم يتصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها...، ومع ذلك فقد عني المشرع بإبراز حق المؤلف في صوره المعنوية والأدبية والمادية أيضا مراعيا في ذلك اعتبارين أساسيين هما حماية نشاط الإنسان الفكري وتأمين مصلحة الدول.

الفرع الثالث : نظرية الازدواج

أولا :مضمون النظرية

يرى أصحاب هذه النظرية أن الملكية الأدبية تتضمن حقين متمايزين ذلك أن المصنف ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين، عنصر معنوي أو أدبي غير مالي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف، وعنصر مالي يظهر الى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، كما أن العنصر المعنوي ينتمي إلى الحقوق الشخصية أما العنصر المادي فينتمي للحقوق المالية وبرر أصحاب هذه النظرية قولهم من خلال الخصائص المترتبة عن حق المؤلف وتتمثل فيما يلي:

- العنصر الأدبي أسبق للظهور من الحق المالي الذي لا يكتمل وجوده إلا بعد تجسيده في قالب مادي ونشره للجمهور؛
- أن الحق المعنوي والحق المادي لا يجتمعان في كثير من الأحيان معا في مدة واحدة مثلا التنازل عن الحق في استغلال المصنف إلى تغير لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابت لصاحبه الأصلي؛
- أن الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق الأدبي ليست نفسها الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق المالي.

إلا أن الفقه والقانون الفرنسي رجح الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي بالنظر للمكانة المتميزة التي يحتلها الجانب الأدبي في قوانين الملكية الفنية والأدبية الحديثة

[1] محمد صادق فهمي ، "حق المؤلف"، من الحلقة الدراسية الأولى لمؤتمر القانون والعلوم السياسية تحت رعاية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب الاجتماعية، القاهرة، من 23-1960/10/27، ص 20.

وأكدت ذلك اتفاقية "**بيرن**" آخذة بازدواج حق المؤلف في نص المادة 6 مكرر 1[1]، وهذا ما أيده القانون الفقه المصري، وهو نفس الموقف تبناه أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من الأمر 03-05 .

ثانيا : الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية

على الرغم من أن حق المؤلف مزيج بين الحق الأدبي و الحق المالي إلا أن ذالك لا يعني أنهما متساويان ،فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي و ذالك باختلاف الهدف بينهما ،فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من تحريف و تعديل كي يظل صورة سابقة عن أفكاره ،أما الحق المادي فانه يهدف إلى الاستغلال المادي للمؤلف و بالتالي فان المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي .[2]

المبحث الثاني : الامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف

الحقوق المعنوية هي سلطات يخولها القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني أو الذهني، بحيث يمنح الحق الأدبي للمؤلف عدد من الامتيازات منها ما نصت عليه المادة 22....25 من الأمر رقم 03-05 والتي قسمت إلى امتيازات سلبية وإيجابية وبالتالي سنتطرق لهذه الامتيازات في المطلبين التاليين

المطلب الأول : الجانب الإيجابي

يضمن الحق الأدبي للمؤلف ان يتمكن المؤلف من إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة ،و يتمكن من سحبه او تعديله، طبقا لما أورده المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،و بالتالي فإنها تمثل الجانب الايجابي سوف نبرز هذين الحقين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حق المؤلف في تقرير نشر مصنف

ويختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف وحتى النشر بعد مماته في الشخص الذي يملك أخذ القرار ونحاول أن نجيب على ذلك في نقطتين مستقلتين .

أولا –حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف :

انه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه فهو حق مطلق يتوقف على ارادته المحضة، وهذا من سبيل حفظ جدية المؤلف في الابتكار، وما يترتب على ذلك مثل حقه في تقرير نشر مؤلفه وإذاعته على الجمهور بأية وسيلة كانت ويعد استعمال هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف، فمن ذلك

[1] شعانبة سهيلة ، العيدي ايمان ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945، 2014 ،ص19

[2] حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماجستير ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2010 ، ص32

الوقت يخلق المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والحقوق المالية، ويمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص آخر يراه هو مناسبا بشرط أن يكون هذا التحول كتابيا، ويلتزم المحول له بما اشترطه منه المؤلف، وتتم عملية النشر بالأثر الناتج عنه مباشرة بمعنى إذا كان المصنف كتابا فيتم النشر بالطبع كما يتم نشر الأغنية، الإلقاء وإسماع الأثر الموسيقي ويتم نشر المسرحية بالعرض هكذا فكل مصنف له طريقة نشر معينة تضبط وفقا لطبيعته الخاصة[1].

كما لا يلتزم المؤلف بطريقة نشر بذاتها أو بمكان معين أو ظروف معينة فله أن ينشره عن طريق الكتابة أو بإلقاء المحاضرات أو بالعرض في أماكن عامة أو خاصة، وعلى الرغم من سكوت النص على حرية المؤلف في اختياره وقت وطريقة النشر التي تساعده إلا أن هذا الأمر تحصيل حاصل فكلما كان له حق تقرير النشر فله اختيار الوقت والطريقة التي يراها ملائمة لذلك بمعنى انه إذا رغب في نشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض أو يقدمه لنيل جائزة اقليمية دولية معينة أو ينظر اكتمال مجموعة معينة ليدمجه فيها، كما له طريقة النشر التي يختارها، فإذا اختار لروايته أن يمثل في مسرحية دون أن توضح في كتاب فله ذلك، أو يحبذ وضعها في مصنف سينمائي.

ثانيا– حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف :

تنص المادة 2/22، 3، 4، من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورشة ما تكن هناك وصية خاصة"،

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة ،

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية .

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثته.[2]

إن هذا النص بطوله يلزمنا طرح عدة فرضيات للنقاش:

في حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه وترك وصية إلى الغير فالموصي له يلتزم بما جاء في الوصية، فإن أراد الموصي وقت نشر معين وطريقة نشر معينة وجب اتباعها وإن أوصى بعدم النشر فلا يتم النشر ولا يجبر الموصي له على نشر المصنف بعد ذلك .

[1] عبد الرحمان خليفي، "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2007ص 52.

[2] عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ، ص53

وفي حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولم يترك وصية، فللورثة أن يقرروا طريقة ووقت نشر المصنف، غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف إذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوطنية وذلك على شروط معينة :

- أن يعود حق تقدير أهمية المصنف للمجموعة الوطنية وكذا وجوب النشر لسلطة القاضي التقديرية؛
- أن يقوم الطلب لأغراض النشر إلى خلف المؤلف ويثبت رفضهم؛
- أن يتأكد بأن المؤلف قبل مماته لم يترك وصية بعدم النشر؛
- أن يدفع الطالب لخلف المؤلف تعويضا عادلا في مقابل النشر.

كما أنه إذا إختلف الورثة في كيفية النشر وزمانه فلأحدهم وليكن المبادر بعرض الأمر على الجهة القضائية التي يختارها لتفصل في النزاع .

كما أنه إذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة أو وصية فللوزير أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف، وهنا على خلاف التشريع المصري الذي أسند حق تقرير النشر لوزير الثقافة دون اللجوء إلى القضاء بمجرد اتباع بعض الاجراءات الإدارية فقط

الفرع الثاني : حق المؤلف في تعديل مصنفه وسحبه من التداول

إنه وكما هو مقرر لقانون حق المؤلف في نشر مصنفه، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ولم يعد معبرا عن حقيقة آراءه، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته ويسيء إلى سمعته فالمؤلف أعلم الناس بمصنفه الذي يعبر فيه عن توجهه الفكري وأحاسيسه [1]، والمشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره لأول مرة وسماه الحق في التوبة وبين أن يسحب مصنفه من التداول بعدما يكون قد سبق نشره من قبل وسماه الحق في السحب، ولا ندري على أي أساس أو أي معيار اعتمده لوضع التفرقة بين المصطلحين على الرغم أننا لم نجد لهذا التقسم أثر في التشريع المصري أو الفرنسي وحتى في تشريعات الكثير من الدول العربية التي أمكننا الاطلاع على تشريعاتها.

[1] يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004، ص: 38

والمشرع الفرنسي لم يقم بهذه التفرقة وحدد حالة واحدة للسحب سميت بالحق في الندم (Droit de Repentire) وقصد بها أنه من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره وسواء سحب مصنفه من التداول الذي كان سينشره لأول مرة أو سبق نشره من قبل ومنع تداوله لمرة أخرى.[2]

وتقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول على أساس أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، إلا أنه تجدر الإشارة أنه ليست كل المصنفات الأدبية والفنية تقبل السحب من التداول في فرنسا، فمثلا في بعض المصنفات الفنية كالتمثال أو صورة فنية يمكن للمؤلف أن يستعيدها مادام قد سلمها للمشتري باعتبار أن حق هنا كان مسبق، وكذلك الأمر بالنسبة لمصنفات برنامج الحاسب.

ويقابل حق التراجع في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل ينصها في المادة 2/24 من قانون 03-17 "غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".[3]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أهمل ما لم يهمله التشريع المصري، وهو آلية تفعيل طريقة التعويض فقد أوكل التشريع المصري هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف الأمر بسحب المصنف من التداول، وهي من تقرر هل الأسباب جدية حول فكرة السحب من عدمها، ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد استشارة خبير مؤهل، ثم تعطي للمؤلف المهلة اللازمة لتقديم التعويض للناشر قبل إقرار السحب من التداول، فإن تمكن من توفير المبلغ اللازم في الوقت المحدد ثم سحب المؤلف من التداول وإن لم يتمكن من ذلك زال أثر الحكم القاضي بالسحب، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول كما يمكن للمؤلف أن يقدم كفيلا يضمنه.

[2] عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ، ص 58

[3] الأمر 03-17 الصادر بتاريخ:4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

وفيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض جرى القضاء الفرنسي إلى اعتماد قاعدة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، بمعنى أن يراعي ضد تحديده الأرباح التي كان سيجنيها الناشر عند البيع وما لحقه من خسارة تتمثل مثلا في مصاريف طبع الكتب وكذا أجرة العمال وغيرها...ولكن دون أي غبن على المؤلف.[1]

كما يشترط كذلك في فرنسا أنه وبعد التراجع، إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه فالأولوية تكون للناشر الذي سحبت منه أولا، وذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية ونلاحظ عدم وجود هذا الشرط اللاحق في التشريع الجزائري ولا ينتقل الحق في السحب من التداول إلى الورثة إلا إذا أعلن المؤلف قبل موته عن رغبته في ذلك.[2]

المطلب الثاني : الجانب السلبي

إن الحق المعنوي يؤدي إلى نشوء واجب عام على عاتق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف ،فلهذا فالحق المعنوي يلزم الغير بعدم الاعتداء أو تحريف مصنفه.[3]

الفرع الأول : حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

للمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله ويمتنع على الغير مزاحمته في ذلك أو أن ينسب هذا العمل لهذا للغير دون مؤلفه الحقيقي، فالمؤلف مرتبط بمؤلفه برابطة معنوية تسمى رابطة الأبوة، ولا يكفي ذكر اسمه على المصنف بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرضوه عنه ويتم ذلك على نسخة من نسخ المصنف وبأي طريقة كانت.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل من بين هذه الحالات حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه، يخص المادة 22 و 23 من الأمر 03-05 يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق إلى الغير .

[1] ففي حالة عدم كشفه عن اسمه ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يقتضي وجود شخص ظاهر تعهد إليه ممارسة هذه الحقوق الأدبية والمالية، لذا يفترض أن يخول للناشر ممارسة هذه الحقوق، ويمكن للمؤلف أن يخول

[1] عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ،ص59

[2] أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006، ص: 33

[3] حسن جميعي ،مرجع سابق ،ص 17

شخص آخر بشرط أن يكون هذا التخويل كتابيا ويلتزم المخول إليه بما اشترط منه المؤلف وفيما عدا ذلك لا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسبة مصنفه إلى الغير.

وتعتبر من بين أهم حقوق المؤلف الأدبية إحترام إسم المؤلف وصفته لما لهما من أهمية قصوى ، لأنهما الوسيلة التي يتعرف من خلالها الجمهور على صاحب المصنف محل النشر ، كما أن المؤلف عن طريقهما يصل إلى الشهرة العالمية وبناءً على ذلك يجب إحترام إسم المؤلف وصفته أثناء نشر المصنف ، ومن المستقر عليه أن قانون حماية حقوق المؤلف لا يحمي الفكرة المجردة وإنما يحمي الفكر الذي أبدعه الشخص كنتاج مجهود ذهني مبتكر ويقال له مؤلف ، وثمة صلة وثيقة ومنطقية بين المؤلف ومصنفه ، والحق في إحترام أحدهما لا يكتمل إلا بالحق في إحترام الآخر ، ولأن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية فالمصنف مظهر لشخصية المؤلف وجزء منه كإبن من أبنائه وما أبدعه إلا لينعم بهذه الأبوة الفكرية، وبالتالي فإن حق الإحترام تتحدد ذاتيته في المؤلف ومصنفه معا لأن ثمة إندماج كبير بينهما كتعبير عن الجانب الفكري من الشخصية ، [1] أي أن الحق في إحترام المؤلف يجد صداه في الحق في إحترام مصنفه والعكس صحيح ، ولهذا إعترفت معظم قوانين الملكية الفكرية بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه كما إعترفت به الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية ، ويرجع أساس الإعتراف بهذا الحق كإمتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري ، بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف ، لأن المصنف هو إبتكار ذو شكل أصيل يعبر عن شخصية مؤلفه .

و يترتب على حقه على نسبة مصنفه إليه أثران، الأول إيجابي وهو ظهور المصنف إليه أو الاقتباس منه أو ترجمته، إلا بإذن المؤلف وبالإشارة إليه وإلى المصنف، إذ يفهم من ذلك أن للمؤلف كامل الحرية في نسبة مصنفه إليه،[2] وألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، ويظل المؤلف محتفظا بحقه في الكشف عن نسبة المصنف إليه في أي وقت مهما طالت المدة فهذا حق متصل بشخصيته لا يسقط بالثقافة ويترتب على اعتباره لصيق بالشخصية نتيجة أخرى هي أنه لا يجوز التنازل عنه وكل تنازل عن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه يعد باطلا لمخالفته للنظام العام، أما بالنسبة للمصنفات المشتركة وهي تلك التي يشترك في تأليفها عدد من المؤلفين فإن هذا المصنف المشترك يتضمن ابتكارا ذهنيا وليد جهود ذهنية متنوعة بتعدد المؤلفين وهذه الجهود المشتركة قد تقبل لإفراغ بحيث يستطيع كل من المؤلفين تعيين أسمائهم فيه، وقد تكون مندمجة بحيث يتعذر التعرف على ما قدمته كل

[1] الدكتور نواف كنعان،مرجع سابق ، ص104 -105

[2] عبد الرحمان خليفي ، مرجع سابق 55

من المؤلفين وهذه المصنفات يطلق عليها فقهاء القانون الفرنسي ب"المصنفات التعاونية" وهي تتمثل في المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة

غير أن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ترد عليه استثناءات كونه ليس حق مطلق فمن أبرز ما يرد عليه ما يلي:

- في حالة تغيير قناعات المؤلف يحق له سحبه ليدخل عليه تعديلات بعد أن تم نشره ويكون ذلك مرتبط بتعويض الناشر مسبقا؛
- وفي الأنترنت أحيانا يتم التهاون في وضع اسم المؤلف على مصنفه إلا أن الناشر لا يتهاون في حماية مصالحه المالية مما يؤدي بالتبعية الى حماية حق المؤلف المعنوي والمادي.

الفرع الثاني : حق المؤلف في دفع الإعتداء عن مصنفه

نصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحة مشروعة".[1]

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم اجراؤها على مصنفه، ولذلك لا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف، فمؤدي هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف، وما يؤاخذ عنه المشرع الجزائري أنه في صدر المادة وعند اشتراطه للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه، وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير أن يعبث بالمصنف وبمعنى آخر حتى المؤلف لا يكون له حق دفع أي اعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقا، ولهذا نرى أن وضع الشرط كان في غير محله، ويؤدي إلى نتيجة عكسية ومن المفروض حصول الاحترام دون اشتراط ذلك، وللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقتما شاء، تماما كما له لسكوت على الاعتداء عليه دونما الحاجة الى ذكر ذلك، فهو حق شخصي ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون إحداث أي تغيير فيه حتى ولو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف، وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف[2].

وحق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف، يعطي المؤلف بمفهوم لمخالفة الحق له وحده في تعديل المصنف أو تحريره أو تغييره، أو الحذف منه أو الإضافة إليه، وسواء باشر هذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير الذي يأذن له

[1] الأمر 3-05 المؤرخ في 23 يوليو 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،مرجع سابق

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-57.

بذلك، وسلطة تعديله لمصنفه نابعة من التطور الفكري أو الفني الذي يجعل المؤلف مطالب بأن يواكبه، فرجل القانون الذي يؤلف مثلا كتاب في المنازعات الجمركية هو مطالب بتعديل مصنفه كلما دعت الحاجة جراء التطور الحاصل في القوانين والمتغيرات الاقتصادية، إلا أنه كاستثناء فالمؤلف مقيد بمناسبة أعمال الترجمة والاشتقاق، مثل ترجمة مؤلف من لغة إلى لغة أو الاشتقاق من عمل ذو طبيعة معينة إلى عمل من طبيعة أخرى، كأن يحول من قصة إلى مسرحية، ولأن هاتين العمليتين تقتضيان شيئا من التعديل والتغيير والتحوير، يجب أن يسمح بهما لمن يقوم بالترجمة والاشتقاق في حدود ما تستوجبه أصول اللغة المترجم إليها، وألا يمس ذلك بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة – على لسان المادة –

وإذا مات المؤلف انتقل حق احترام مؤلفه ودفع الاعتداء إلى ورثته من بعده، وذلك إذا أحدث أحد تغييرا أو حذفا أو إضافة في المصنف، وهذا دونما مقتضيات الضرورة من الترجمة والاشتقاق، وهذا بنص المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي وإذا لم يترك المؤلف ورثة تولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة حق احترام المصنف ودفع أي اعتداء يقع عليه.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول لماهية الحق المعنوي للمؤلف و خصائصه ،و ذلك ببيان الطبيعة القانونية لهذا الحق و ما يتضمنه من امتيازات إيجابية وسلبية ،سوف نتعرض في هذا الفصل الثاني لآليات حماية الحق المعنوي و التي تمنع التعدي على هذا الحق ،و ذالك من أجل المحافظة على سلامة المصنف من أي تحريف ،و حفظ الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مصنفه ،و ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على وضع القواعد التي تبين محل حماية هذا الحق و الوسائل التي يمكن اللجوء إليها .

كما تنبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي ينصب فيه هذا الحق وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول ،و بعد ذالك نتطرق إلى الوسائل المقررة لحماية هذا الحق ،و التي تتمثل في الحماية الوطنية وكذا الدولية ليتمكن المؤلف بواسطتها من الحفاظ على حقه وهذا في المبحث الثاني .

المبـــــــحث الأول : نطاق الحماية

تتوجه الحماية القانونية إلى مؤلفي المصنفات المبتكرة في مجالات الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوع المصنف وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

وإذا كان القانون يوفر الحماية لمؤلفي هذه المصنفات فهو يحقق ذلك من خلال حماية حقوقهم الأدبية والمالية ومن هنا تبرز ضرورة أن نبين ما المقصود بالمؤلف وما المقصود بالمصنف ، لذلك سوف نوضح المقصود بالمصنف في (المطلب الأول) ثم المقصود بالمؤلف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المصنف

لم تنص قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تعريف للمصنف، كما إنها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه، مكتفية بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية، ولكن من خلال استقراء قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة بحق المؤلف، ومن أهم هذه الشروط هو أن يكون المصنف مبتكرا بغض النظر عن نوعيته، أو طريقة التعبير عنه وغرضه أو الغاية منه أو قيمته، إلا أن مفهوم الابتكار يختلف من بلد لآخر، وغالبا ما يحدده الاجتهاد، ولكن بصورة عامة فإن البلدان التي تتبع "النظام القانوني الانجلوسكسوني" لا تشترط الكثير من الشروط حتى يعتبر المصنف "مبتكرا"، بل تكتفي بأن لا يكون المصنف نسخة عن مصنف آخر، أما البلدان التي تتبع "النظام القانون المدني" مثل فرنسا فإنها غالبا ما تشترط الكثير من العناصر التي يجب أن تتوافر في المصنفات حتى تكون مبتكرة، إذ يجب مثلا أن يحمل المصنف ما يدل على شخصية مؤلفه.[1]

والجدير بالذكر أن هناك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحق المؤلف التي لا بد من الإشارة إليها قبل التعرض تفصيلا إلى أنواع الحقوق التي يشملها حق المؤلف وكيفية حمايتها .[2]

إن حق المؤلف يحمي المصنفات أي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة في حد ذاتها فإذا تصورت مثلا أن المؤلف ابتكر حبكة ما، فإن هذه الحبكة بحد ذاتها لن تكون محمية، ولكن إذا عبرت عنها من خلال سيناريو معين، أو قصة

[1] عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008، ص: 93

[2] زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004 ، ص: 166

صغيرة فإن هذا السيناريو وهذه القصة يكونان محميين بموجب حق المؤلف، ولكن لا شيء يمنع الأدباء الآخرين من استعمال حبكة مشابهة لابتكار مصنفات أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة العامة تفيد بأنه لابد لهذه المصنفات حتى تتمتع بالحماية أن تخرج إلى حيز الوجود بشكل مادي محسوس، فلا تعتبر المصنفات التي لا زالت أفكارا في ذهن مؤلفها أو التي لا زالت قيد النظر والتنقيح والتغيير والتعديل محمية، وذلك لأن الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها – أيا كان مظهره – أسبغت الحماية عليها.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض المصنفات التي يتم حمايتها دون أن تخرج إلى حيز الوجود بشكل مادي محسوس، أي دون أن يتم اتخاذ اجراءات شكلية لحمايتها، ونرى أن مثل هذا الاتجاه موجود على وجه الخصوص في الدول الموقعة على اتفاقية (برن)، ومن أهم مميزات هذه الاتفاقية هو أنها تقوم على مبدأ غياب الشكليات إذ أن مجرد الابتكار يؤهل المؤلف للتمتع بالحماية .

الفرع الأول : تعريف المصنف و أركان

أولا :تعريف المصنف :

المصنف هو عبارة عن إبتكار الذهن البشرية بمختلف صوره الأدبية أو الفنية أو العلمية ويمكن تعريفه بأنه: "جميع صور الإبتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ"،[1] أو هو بمعنى آخر "جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والموسيقى والفنون والعلوم"،[2]

أو هو "إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة، وأيا كان موضوع فكرته أدبا، أو علوما بشرط أن يتضمن ابتكارا يظهر للوجود"،[3]

أما المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بشكل مباشر وجريء بل حدد المصنفات المحمية وهذا عندما قام بربط المصنفات بأصحابها وأعطاها هذه الحماية مهما كان نوعها وبمجرد إيداعها، وذكر عدة أنواع منها على سبيل المثال لا الحصر ،وهذا في المادة 4 من الأمر 03-05 .

[1] نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص 197

[2] محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونيا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص37

[3] عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ،ص 138

ومن خلال قراءتنا للتعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريفا يشمل جميع التعاريف السابقة بالقول : " المصنف هو إنتاج ذهني ينطوي على شيء من الابتكار، مفرغ في صورة مادية يبرز فيها الوجود، ويكون معدا للنشر وإعادة النشر".[1]

ثانيا : أركان المصنف :

حتى يتمتع المصنف بحماية قانونية يجب ان يستوفي الركن الشكلي و المتمثل في إفراغ الإنتاج الفكري في صورة مادية ،أي أن يكون قد أخرج من مجال الفكر الى مجال الواقع [2] فصار له كيان حسي ، و يبرز الى الوجود و يكون معد للنشر .

بالإضافة الى الركن الشكلي يوجد الركن الموضوعي و الذي ينطوي على قدر من الإبتكار ، بحيث يتبين ويبرز أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته ،فالإبتكار هو الأساس الذي يقوم عليه حماية القانون و هو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية .[3]

الفرع الثاني : المصنفات التي تشملها الحماية

تضمنت كلا من القوانين الوطنية لحق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة به نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي تتمتع بالحماية، إلا أن هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال مما ساعد الخبراء والمتخصصين في مجال الملكية الفكرية على تحديد الطبيعة القانونية للمصنفات الجديدة التي ظهرت في النصف الأخير من القرن المنصرم، ويجدر التنويه هنا بأن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما:

أولا : مصنفات أصلية :

وهي تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دو اقتباسها من مصنفات سابقة، بحيث تتميز بطابع الابداع والأصالة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

[1] ياسين بن عمر، "جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص10

[2] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر ،1985،ص138

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ،292

الفئة الأولى: المصنفات الأدبية والعلمية : [1]

تعتبر المصنفات الادبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب تشريعات حق المؤلف وأوسعها انتشارا، وتضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الابداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم، أيا كانت شكل التعبير الذي تتخذه سواء كان كتابة أو شفاهة، أو بالكلمات، أو بالأرقام أو باستخدام أية رموز لفظية أو رقمية، بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل بحد ذاته.

ومثال على هذه المصنفات الكتب والكتيبات والرسائل ومما يماثلها من مصنفات مكتوبة، بالاضافة إلى المصنفات الشفوية التي يمكن أن تشمل: الخطب والمحاضرات والمواعظ والمرافعات.

الفئة الثانية: المصنفات الفنية :

يعرف المصنف الفني بأنه ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به، وبذلك فإن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور، وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون تأثيرها في الغالب واقعا على العقل والتفكير .

ومن أهم هذه المصنفات الفنية التي نصت عليها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية: مصنفات الرسم، والنحت والعمارة والحفر والخرائط الجغرافية والصور التوضيحية، بالإضافة إلى العديد من المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان.

الفئة الثالثة: المصنفات الحديثة : [2]

إن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الاتصال رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الفكري على اختلاف صوره من علوم وفنون آداب، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف كانت محل اهتمام ودراسة من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية، وقد كان من أهم هذه المصنفات،المصنفات الخاصة ببرامج الحاسبات الالكترونية، وقواعد البيانات التي كانت طبيعتها التقنية تختلف عن المصنفات التقليدية، الأمر الذي تطلب متابعتها باستمرار ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها.

ثانيا : مصنفات مشتقة من مصنفات سابقة :

المصنف المشتق هو مصنف يتم إبتكاره إستنادا إلى مصنف آخر سابق له، بحيث يتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق له بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن إبداعه يتطلب قدرا معينا من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة،

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ، الأردن ، من 7 إلى 9 أكتوبر 2004، ص: 2

[2] عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص: 102

وتتطلب المصنفات المشتقة القيام بإعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل ويترتب على شمول المصنف المشتق بحماية حق المؤلف عدم الإخلال بالحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي، وهذا يعني عمليا أن على من يستخدم مصنفا مشتقا أن يطلب ترخيصا من مؤلف المصنف الأصلي ومن مؤلف المصنف المشتق على السواء، إلا إذا كان هذا الأخير قد حصل من مؤلف المصنف الأصلي على ترخيص تعاقدي يخوله بالتصرف تجاه الغير في الحقوق المرتبطة بالمصنف المشتق،وقد نصت المادة 05 من الأمر 03-05 في فقرته الأخيرة بتصريح العبارة على إستفادة المصنفات المشتقة من الحماية ،كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن تعديل روما [1] على أن هذه المصنفات تعتبر محمية على ألا يتضرر المؤلف الأصلي من نشرها و تظهر هذه المصنفات في أربعة أشكال :

- إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو .
- اعاد إظهار المصنف بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق.
- الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل .
- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

ويهمنا هنا أن نوجز في هذا الصدد معنى الترجمة والاقتباس وهذا كما يلي :

الترجمة :

ويظهر عنصر الإبتكار فيها من خلال براعة المترجم حيث أنه لا يقف عند حد الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق لكنه يجتهد و يبدع و يبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن أحاسيس وأفكار المؤلف ،و تقتضي عملية الترجمة التمكن و الإحاطة التامة من اللغتين ، و تستلزم العملية أيضا جهد في اختيار الألفاظ و انتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي الى المصنف المترجم ،كما تستلزم الترجمة المحافظة على محتوى العلمي أو الأدبي او الفني ،[2] إن عملية الترجمة بهذه المقاييس المذكورة تتطلب قدرا كبيرا من الإبداع و تستلزم أن يكون للمترجم على ترجمته حق المؤلف،لكن تخضع الترجمة لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الأصلي فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة لأنه حق استشاري على مصنفه .

---

[1] هذا هو النص الانجليزي للفقرة الثانية من المادة الثانية معاهدة برن :" translations ,adaptations ,arrangements of music and other reproductions transformed from a literary or artistic work as well as compilations from different works , are protected as original works without prejudice to the rights of the author of the original work"

[2] فاضلي ادريس ،مرجع سابق ،ص 21

الاقتباس:

و يكون عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل

ومن الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الاقتباس كتلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي و نقله إلى القارئ في صورة موجزة و مختصرة مطابقة للصورة الأصلية ،فالجهد المبذول لهذا الملخص هو الذي يعطي الإنجاز الصبغة الشخصية و يعد بذالك إبداعا و إبتكارا يستحق عليه الحماية .

أما الاقتباس عن طريق التحويل فيعمد فيه المؤلف الى المصنف فيحوله إلى لون آخر مع الإحتفاظ لمضمونه كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم سينمائي ،و قد يثور نزاع بين المؤلف الأصلي ومحول صاحب المصنف اللاحق كأن يزعم صاحب القصة أو الرواية أن الفيلم الذي تم انجازه قد اقتبس من روايته مثلا ،فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا فكرة مجردة فان هذا لا يعد تحويلا او اقتباسا ،أما إذا نقل عنه الإنشاء أو التعبير فيعد اقتباسا و يشكل اعتداء على المؤلف الأصلي و الحكم في هذا الخلاف يعتبر مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع و لا تخضع لرقابة المحكمة العليا [2] .

و في كل الأحوال يجب إن يحصل مؤلف المصنف اللاحق على إذن صاحب المصنف السابق الأصلي أو خلفاءه قبل النشر نظرا لوجوب احترام حقه المعنوي .[3]

غير ان د. السنهوري يرى أن المصنف المشتق هو مصنف أصلي مادام مبتكرا سواء تم هذا بطريقة التحويل او التنويع فهو مصنف أصلي شانه شأن المصنف السابق ،و يترتب على ذالك أن صاحب المصنف اللاحق لا يتعين عليه استئذان صاحب المصنف السابق حتى لو كانت مدة حماية هذا المصنف الأخير لم تنتهي بعد .[4]

و نحن نذهب إلى ما ذهب إليه د السنهوري إذ انه طالما العمل الذي قام به المؤلف اللاحق سواء كان بالتحويل أو التنويع ينطوي على الابتكار و بذل الجهد الشخصي ،فانه يعتبر مصنفا أصليا .

---

[2] المرجع نفسه ، ص90

[3] حنان ابراهمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ،مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،العدد 5،مارس 2008 ،ص88

-فاضلي ادريس ،المرجع نفسه ،ص 90

-حنان ابراهمي ،المرجع نفسه ،ص 276

[4] يوسف احمد النوافلة ، مرجع سابق ،ص 78

الفرع الثالث : المصنفات التي لا تشملها الحماية

يعتبر عدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف إستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية لصالح مؤلفيها، إلا أن عدم تمتع بعض المصنفات بالحماية يرجع في الغالب لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، إذ أن مصلحة البشرية تقتضي الإفادة من الإبداع الفكري والأدبي والفني، ففي إطلاعهم على هذا الإبداع ما يسهم في ثرائها وتقدمها ورفعة شأنها .

وترتيبا على ذلك كان من الطبيعي أن تورد تشريعات حماية حق المؤلف قيودا على ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفاته، كذلك كان هو الحال في الاتفاقيات الدولية التي نظمت حق المؤلف .

ويمكن تصنيف المصنفات التي لا تشملها الحماية إلى نوعين:[1]

النوع الأول: يتمثل في الإستعمال الحر والمشروع للمصنفات المحمية :

ويقصد بالاستعمال الحر للمصنفات – الذي يعتبر استثناء على الحماية – إمكانية استعمال المصنف المحمي مجانا ودون أي تصريح من المؤلف في بعض الحالات الخاصة، ومع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال ومداه والحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، وغالبا ما يكون الباعث الأساسي للاستعمال الحر للمصنف المحمي هو تحقيق أغراض معينة مثل: النقد والتعليق، أو عرض الأحداث الجارية، أو التدريس وغير ذلك من الأغراض التي يتم تحديدها على ضوء بعض المعايير لمعرفة ما إذا كان لاستعمال المصنف المحمي طابعا تجاريا، أي تحقيق ربح، أو أن الغرض من الاستعمال تربوي أو إعلامي، وكذلك لمعرفة حجم الجزء المستعمل بالنسبة إلى المصنف المحمي .

ومن المفاهيم الخاطئة والشائعة في المؤسسات التعليمية أن الاستعمال إذا كان لأهداف تعليمية فإن ذلك يعني تلقائيا أن هذا الاستعمال يدخل ضمن مفهوم الاستعمال الحر ولا حاجة لأخذ تصريح من المؤلف على هذا الاستعمال.

وتشمل أمثلة الانتفاع الحر بالمصنفات، المقتطفات المأخوذة من مصنف محمي، بحيث يشترط في ذلك الإشارة بوضوح إلى المصدر وذكر اسم المؤلف على أن يتوافق هذا الاستخدام مع حسن الاستعمال .

وإضافة إلى الانتفاع الحر بالمصنفات تنص قوانين بعض البلدان على مفهوم (الانتفاع المشروع) الذي يعني السماح باستعمال مصنف ما دون موافقة صاحب الحقوق ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

-طبيعة وغاية الاستعمال، سواء كان الاستعمال لأغراض تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية؛

-طبيعة المصنف المنتفع به؛

[1] أشواق عبد الرسول ، الحماية القانونية للمصنفات ، مجلة جامعة أهل البيت ، الأردن ، العدد6، ماي 2008، ص: 198

-حجم الجزء المستعمل من المصنف بالنسبة لمجمل المصنف المنتفع به؛

-الآثار المترتبة جراء هذا الانتفاع على قيمة المصنف أو على السوق المحتمل للمصنف.

ويمكن القول بأن مفهوم (الانتفاع الحر) هو من المفاهيم الأقل استقرارا في القانون حيث أن مرونة هذا المفهوم تجعل تعريفه من الأمور غير اليسيرة .

النوع الثاني: تراخيص الترجمة والإستنساخ بإعتبارها تقييدا على حق المؤلف : [1]

يعتبر الترخيص الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف للمستفيد من المصنف من أجل إستعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما من الإستثناءات الهامة على حماية حق المؤلف، ويقصد بالترخيص —في مجال حق المؤلف– التصريح الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف للمستفيد من المصنف وذلك من أجل إستعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما في العقد الذي يسمى عادة (إتفاق الترخيص)، بحيث يتم إبرامه عادة نتيجة تفاوض بين المنتفعين بالمصنفات وأصحاب الحقوق عليها، ومثال على هذه التراخيص تراخيص الإستنساخ التي تعطي الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية أن يطلب من السلطة المختصة في البلد المنتج فيها المصنف المطلوب إستنساخه ترخيصا بإستنساخ نسخة معينة من هذا المصنف ونشره في شكل مطبوع، وذلك بعد إنقضاء مهلة معينة تقررها التشريعات الوطنية الواجبة التطبيق في هذا المجال .

المطلب الثاني : المؤلف

يمكننا تعريفه بأنه هو الشخص الذي إبتكر المصنف، ويعد مؤلفا له إن ذكر إسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح .

أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، أو هو من يقدم عملا فكريا إبداعيا وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 أنه يعد صاحب حق على المؤلف الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعه في متناول الجميع (الجمهور)، أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يثبت خلاف ذلك.

[1] عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، مرجع سابق، ص: 144

الفرع الأول : المؤلف المنفرد

يعني المؤلف المنفرد الشخص الذي أبدع المصنف لوحده، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف [2]دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده، وإنما يشترك معه أشخاص آخرون، كالتأليف المشترك أو التأليف الجماعي، أو التأليف في المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها...

ونعرض فيما يلي لصور التأليف المنفردة التي يكون فيها المؤلف: شخص طبيعي، أو شخص معنوي، أو مجهول الاسم .

أولا: المؤلف شخص طبيعي:

من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أن الحماية المقررة فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة وأن الابتكار المقصود في مجال حق المؤلف هو ما يبدعه الفكر من مصنفات أدبية أو فنية، وقد سبق أن بينا – عند الكلام عن عنصر الأصالة في الابداع الفكري- أن الابداع الفكري للمصنف لا يعني الأفكار الخيالية التي لا تخرج إلى حيز الوجود، إنما تعني نقل الفكرة فعلا واخراجها بشكلها ومضمونها إلى حيز الوجود، فلا يعتبر مؤلفا الشخص الذي يوحي بفكرة خاصة – قصة أو تمثيلية أو لوحة- إلى شخص غيره وإنما يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينقل هذه الفكرة فعلا ويخرجها بشكلها ومضمونها إلى حيز الوجود، الحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجا فكريا أدبيا أو فنيا لا تقتصر على المؤلف نفسه، بل يمكن أن تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف...[1]

وهذا ما نصت عليه الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف صراحة في مد حماية حق المؤلف الى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف ...وهي بذلك تساير المنهج الذي أتبعته إتفاقية (برن) في عدم تحديد وتعريف إصطلاح "مؤلف"، نظرا لأن معنى هذا الإصطلاح يختلف من قانون لآخر [2]، إذ بينما تقصر بعض قوانين حق المؤلف معنى المؤلف على الشخص الطبيعي فقط، نجد قوانين أخرى تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداءا للكيانات القانونية المختلفة، أو بعبارة أخرى للأشخاص المعنوية...كما أن بعض القوانين تعترف بصفة المؤلف

[2] عبد الله النجار ، مرجع سابق ،ص185

[1] نواف كنعان،حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)،مرجع سابق ، ص 306

[2] أشواق عبد الرسول ،مرجع سابق ،ض202

(الموظف، أو بأجر) وذلك ضمن نطاق عمله، في حين تعترف قوانين أخرى بذلك، وترى أن رب العمل —وليس المؤلف، الموظف– هو صاحب حق المؤلف فيما يبدعه الموظف المؤلف .

يضاف إلى ما سبق أن عدم قصر الحماية على المؤلف لوحده، ومدها لتشمل مالك حق المؤلف، يتفق في مضمونه مع الاتجاه الغالب في قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نحو شمول الحماية لكل من يخلف المؤلف كالورثة أو الموصي لهم أو المتنازل لهم عن الحق الذي لهم حقوق على المصنف.[1]

ثانيا: المؤلف شخص معنوي :

لقد ثار التساؤل —في مجال تحديد من هو المؤلف– حول ما إذا كان يجوز أن يكون المؤلف شخصا معنويا أم أن الأشخاص الطبيعيين (الآدميين) هم وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية أو الفنية؟...ومقتضى هذا التساؤل الطبيعية الخاصة والمميزة للإبداع الفكري التي تشكل المعيار الأساسي لتحديد من مؤلف ...ذلك أنه من المسلم به —قانونا وفقها– أن المصنفات الادبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها أشخاص، وأنه يفترض أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون (آدميون) لأنهم هم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية في حين لا يقوى الشخص المعنوي (غير الآدمي) على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له ، إذ أن الشخص المعنوي يفتقر بطبيعته إلى القدرة على التفكير والابداع الفكري، وبالتالي يصعب أن يكتسب صفة المؤلف .[2]

ومن إستقراء قوانين حق المؤلف وموقفها من هذه المسألة يتبين أن هناك اتجاهين أساسيين:

أولا: يتمثل في قوانين حق المؤلف — وهي الغالبية– التي تقصر صفة المؤلف على الأشخاص الطبيعيين (الآدميين فقط)، أما الأشخاص المعنوية مثل (الكيانات القانونية) فلا يمكن أن يكون لها صفة المؤلف، نظرا لافتقارها إلى القدرة على إبداع المصنفات ولا يكسبها هذه الصفة كونها قادرة على شراء حقوق المؤلف، المتعلقة بأحد المصنفات أو اكتسابها...

والاتجاه الثاني: يتمثل في بعض قوانين حق المؤلف التي تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداء لهيئة معنوية أو كيان قانوني أيا كانت صورته (الدولة، المرفق الحكومية، الأكاديميات، الجامعات، المعاهد...إلخ)، حتى أن بعض هذه القوانين يعترف مثلا للشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم، كما يعترف بعضها الآخر أيضا للشخص المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية التي يتعدد فيها المؤلفون...

[1] عبد الله النجار ،مرجع سابق ،ص282

[2] توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط3، الدار الجامعية ، بيروت، 1993، ص: 237

ثالثا: المؤلف المجهول الإسم، أو الذي يحمل إسما مستعارا[1]:

يعد الإسم عنصرا أساسيا من عناصر شخصية الإنسان، ولذلك يتعذر على المؤلف حذفه نظرا لأن شخصية المؤلف تمثل عنصرا أساسيا في إنجاز المصنف [1].إلا أنه يحصل أحيانا أن ينشر المصنف دون أن يكشف مؤلفه عن إسمه (غفلا من الاسم)، أو ينشر تحت إسم مستعارا يعني المؤلف المجهول الإسم* : المؤلف الذي ينشر مصنفا دون أن يكشف إسمه ...ويكون المصنف مفعول الإسم إذا تم الكشف عنه للجمهور دون بيان إسم مؤلفه... فالمؤلف في مثل هذا الوضع يكون في حقيقة الأمر مجهول الإسم بيد أن شخصيته لا تكون بالضرورة مجهولة من الجميع وهو بهذا المفهوم يختلف عن المؤلف المجهول الشخصية في أنه في وضع الأخير يفترض أن نسبة المصنف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية، وليس بالضرورة لأن المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولا، إذ غالبا ما يكون المؤلف غير معروف لإستحالة الوقوف على أصل المصنف كما هو الحال بالنسبة لمصنفات الفنون الشعبية والفلكلور...

يرتبط بمفهوم المؤلف المجهول الإسم ما يسمى بالكاتب الخفي الإسم الذي يعني كل مؤلف كتب لحساب شخص آخر يقوم بنشر المصنف باسمه أو نقله بطريقة أخرى إلى الجمهور كما كان مؤلف المصنف ذاته، ويبقى من حق الكاتب الخفي الاسم المطالبة بالاعتراف كمؤلف أو مؤلف شريك.

يعني الإسم المستعار: إسم مختلف (وهمي) يختاره مؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه، دون الكشف عن هويته الحقيقية...

وغالبا ما يكون الإسم المستعار مستعارا من إسم حقيقي –أي له وجود حقيقي– يتفق مع المؤلف على أن يحل محله في مباشرة الحقوق المعترف بها، ويباشرها فعلا بإعتباره مؤلف المصنف، كالناشر مثلا...، إلا أن الإسم المستعار قد يكون في بعض الأحيان "وهميا" أي لا وجود لصاحبه، وفي مثل هذا الوضع يمكن إعتبار المصنف مغفلا عن إسم مؤلفه، لأن الإستعارة لم تستمر من شخص حقيقي موجود، وبالتالي لن يكون هناك من يباشر هذه الحقوق على إفتراضه مؤلفا.

الفرع الثاني: المؤلفون المتعددون [2]

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، في معرض تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون بأنه الشخص الذي أبدع المصنف ، لكن وبإستقراء معظم قوانين حق المؤلف نجدها تتضمن نصوصاً خاصة بالمصنفات ذات المؤلفين المتعددين ، والتي يعدها شخص طبيعي أو معنوي إستناداً إلى مساهمات بعض

[1] نواف كنعان ،مرجع سابق ، ص 310

[2] محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص: 74

المؤلفين المشاركين في وضعها لهذا الغرض ، وتضمنت بعض هذه النصوص تعريفات لهذه المصنفات ، فعرفته بعض هذه القوانين بأنه : " المصنف الذي ينظم إبتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته ، والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يسهمون بإنتاجهم الذهني دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منهم " .

كما عرفته بعضها بأنه : " المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي ، ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه عن الآخر ".[13]

فالمؤلفون المتعددون هم الذين يبتكرون مصنفاً بالتعاون المباشر سوياً ، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بين كل منها ، والعبرة هنا بوجود فكرة مشتركة بين هؤلاء المؤلفين وأن يكون هناك إسهام من المؤلفين المشاركين ، ويجب أن يساهم كل شريك في التأليف مساهمة فعلية ، أما مجرد مراجعة المصنف وتهذيب بعض عباراته وإبداء الرأي فيه ، فلا يكفي لتحقيق فكرة الإشتراك.[2]

وعليه مما سبق فإننا حتى نقول أننا بصدد مؤلفين متعددين فإنه يجب أن نكون أمام جماعة (شخصين أو أكثر) يتعاونون لإبداع مصنف واحد وهذا يقتضي مساهمة عدد من الأشخاص في المصنف الجماعي لا يقل عددهم عن الإثنين ، وإلا أصبح المصنف منفرداً وبإمكاننا أن نصل إلى الإستنتاجات التالية بخصوص المؤلفون المتعددون : [3]

-إذا إشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف ، فيعتبرون جميعاً مالكين بالتساوي إلا إذا إتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا بإتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي إعتداء على حق المؤلف .

-إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم إستغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر بإستغلال المصنف أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا أتفق على غير ذلك .

---

[1] نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مرجع سابق، ص: 326

[2] المرجع نفسه ، ص: 332

[3] عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، مرجع سابق ، ص: 137

-إذا إشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي وإلتزم ذلك الشخص بنشره بإسمه وتحت إدارته وبحيث إندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي إبتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدا ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم إبتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .

المبحث الثاني : وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف

إذا ما وقع الإعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلا بد من وسائل وآليات لتحقيق هذه الحماية لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الإعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف والتشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات وبذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني والذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف بإعتبارها وسيلة ناجعة لحماية المؤلفين، إلا أن هذا غير كاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا كان ولابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال، إضافة لذلك فمن الممكن التعدي على الحق المعنوي خارج حدود الدولة مما يجعل الضرورة ملحة لإقرار الحماية الدولية ، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين، إذ تناولنا في المطلب الأول الحماية الوطنية أما المطلب الثاني الحماية الدولية .

المطلب الأول : الحماية الوطنية

رغبة في المشرع في إسباغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية والمادية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي ويصون به حقوقه[1]، بحيث نجد أن المشرع قد نص على بعض الإجراءات التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية وهذا ما نسميه بالحماية الاجرائية، غير أنه إلى جانب هاته الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض على ما أصابه من الضرر.

لهذا وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الإجراءات السابقة على رفع دعوى المسؤولية المدنية والمتمثلة في الحماية الإجرائية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه للحماية الجنائية .

[1] يسرية عبد الجليل، "الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية"، رقم 82 لسنة 2002، في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 139.

الفرع الأول : الحماية الإجرائية

لقد إعترف المشرع الجزائري لصاحب حق المؤلف بمجموعة من الإجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم إستمرارية الإعتداء على الحقوق و تتمثل هاته الإجراءات في إجراءات وقائية تهدف الى وقف الضرر و إجراءات تحفظية تهدف الى حظر الضرر .

أولا :الإجراءات الوقائية :

وهي إجراءات تهدف لوقف الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف مستقبلا [1]، وتتمثل في إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وكذا وقف التعدي على المصنف والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أ -إعطاء وصف تفصيلي :

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث الرجوع إليه ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف وللتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف ولتمييزه على غيره.[2]

غير أنه بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا نجد أي نص صريح متعلق باشتراط المشرع الجزائري وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الاعتداء عليه إذ نجده في المادة 145 من الأمر 03-05 السابق الذكر أو كل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء، وذلك من خلال إجراء المعاينة إذ يقتضي هذا الاجراء التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيها معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع كتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما لهم الدخول إلى نوادي الانترنت ومعاينة عمليات النقل أو الولوج إلى المواقع غير المرخصة بدخولها أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعامات مادية.

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي، "حق المؤلف بين الواقع والقانون"، دون طبعة، دار هاتيبه للنشر، القاهرة، (د س ن)، ص 96.

[2] برازة وهيبة، "الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 29/28أفريل 2013، ص 237

.

كما يخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في الاجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ما عدا بعض الاستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن .

غير أنه إذا تمكن رجال الضبطية القضائية من الحصول على مصنفات مقلدة يجب أن توضع تحت الحراسة القضائية ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يضطر بطبيعة الحال ليقوم بالمهام المنوطة به ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة ويجب أن يشتمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع ثم يقدم إلى رئيس الجهة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

ب –وقف التعدي :

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف، وبهذا يتضح لنا جليا من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف بأن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية والمتمثلة في إيقاف عملية الصنع الجارية التي ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

ومنه فيظهر لنا هنا أن الإجراءات التي اعترف بها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى وقف التعدي هي إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة.

ثانيا: الإجراءات التحفظية :

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لإتخاذ التدابير اللازمة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف [1] وذلك بغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض، وبهذا فإنه تتمثل الإجراءات التحفظية في:

أ –الحجز التحفظي:

يتمثل الحجز في حق المؤلف في استصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه وذلك بهدف وقف الإعتداء على المصنف المحمي ومنه المتعدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم

[1] جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،(دط) ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2003،ص59

[2] نادية زواني، "الاعتداء على حق الملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 116.

تقليدها أو تداولها بين الجمهور، كما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف، لهذا يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهلك، ومنه فالحجز يتجلى هدفه في منع تداول المصنفات المقلدة.

لهذا فوفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 03-05 السالف الذكر فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، كما يشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويجب أيضا أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة والذي يكون مؤرخا وموقعا قانونا، ولهذا فإنه يشترط للحجز التحفظي ما يلي:

-تقديم طلب من صاحب الحق: وهذا يتضح من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله..."، وهكذا يتبين لنا أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى إليهم ؛

-تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

-أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة .

ومنه فالحجز يشمل كل المواد الآتية والتي سنبينها فيما يلي:

1 - توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ونقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي بل يشمل أيضا نسخا منه وصورا.[1]

وهذا يعني أن أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الإستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل.

أ -توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

[1] نادية زواني ،الاعتداءات على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2003/2002 ص116

ونعني بهذه المواد جميع الوسائل التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فقد تكون المواد الخاصة بالطباعة أو بالرسم أو بالتسجيل أوغير ذلك من المواد.[2]

ج- توقيع الحجز على الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات :

تخضع الايرادات الناتجة عن استغلال المصنفات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع إلى الحجز ايضا ومنه انطلاقا من نص المادة 3/146 من الأمر 03-05 السالف الذكر فإن الفصل في اتخاذ التدابير التحفظية من طرف الجهة القضائية يتم خلال 3أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

كما أن المشرع أيضا أتاح بموجب المادة 148 من الأمر 03-05 للطرف الذي يدعي التضرر أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع الاجراءات التحفظية خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر وهذا مقابل إيداع مبالغ كافية لتعويض صاحب الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة .[1]

وختاما يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 يوما برفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة، وفي غياب ذلك يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع هذه الأخيرة.[2]

ثالثا :دعوى المسؤولية المدنية :

إلى جانب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه ومنعا من الإعتداء عليها أو لوقف هذا الإعتداء فإن هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي أنه وفي كثير من الأحيان قد يكون الإعتداء وقع وإنتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف وبالتالي فإنه هنا لا بد من اللجوء إلى رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض.

---

[1] حليمة بن دريس،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان،2013-2014 ص: 55

[2] عمرو بوليل و صونية بوشارب ،التعدي على حق الملكية الأدبية و الفنية وكيفية حمايتها،مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق ،جامعة العقيد أكلي محند الحاج ،البويرة ،2013-2014،ص67

وفي هذا الصدد قد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به للمصنف من اختصاص القضاء المدني"

وعلى هذا سنتطرق إلى أساس دعوى المسؤولية المدنية ثم الآثار المترتبة عن هاته الدعوى كما يلي :

أولا: أساس دعوى المسؤولية المدنية :

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي، والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية [1]أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية ومثال ذلك كوجود عقد بين المؤلف والناشر ولكن هذا الأخير لم يحترم المدة والأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر.

أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومن ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة فنكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض ومثال ذلك كمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه والاتجار به فهنا يكون مرتكبا للخطأ ومخالفا لقانون حق المؤلف ذلك أنه لا يوجد عقد بين المؤلف والمعتدي.

وبالتالي فلا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين فما دام أن هناك عقد فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان العقد غير موجود فإنه يمكن اللجوء إليها ، وبالتالي فسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سنبينه فيما يلي :

1 - **الخطأ** : [2]

لقد إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ فعرفه البعض في فرنسا بأنه: "الفعل الضار غير المشروع" أما الفقه المصري فعرفه بأنه: "الإخلال بالالتزام"، وبالتالي فالخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي أما في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بالتزام قانوني وعليه ففي المسؤولية العقدية الخطأ يقع عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره.

[1] حليمة بن دريس ،مرجع سابق ،ص127

[2] ساحل سعاد ،زايدي هجيرة ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015 ،ص65

أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو العمل الغير مشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر للمؤلف، ويظهر ذلك في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف ومثاله قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المالية دون إذن منه.[1]

ولهذا فالخطأ يشترط فيه أمران الأول هو التعدي والثاني يتمثل في الإدراك أي إدراك مرتكب الخطأ لفعله .

2- الضرر:

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الاعتداء على حق المؤلف استغلال مصنفه، فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وإما أن يكون أدبيا وهو عبارة عن الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، حيث أجازت المادة 182 مكرر من ق م ج [2] التعويض عن الضرر المعنوي عندما يتم المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص .

والضرر سواء كان أدبيا أو ماديا فيعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية فلا يمكن لقيام دعوى المسؤولية أن تقتصر على الخطأ بل يجب أيضا توافر الضرر باعتباره ركن من أركان المسؤولية .

ومنه فالتعدي على حقوق المؤلف يسبب نوعين من الأضرار الأدبية والمالية وقد يسبب ضررا واحدا، فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي وآخر مادي، فالضرر المادي يتمثل في عدم أخذه مقابل للاستغلال المالي لمصنفه أما الضرر الأدبي فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية وذلك يعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلفه .

ويجب أخيرا لتوافر المسؤولية المدنية وجود خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف ويربط بين هذين الفعلين علاقة سببية توجب التعويض .

3-العلاقة السببية :

تقرر القواعد العامة في المسؤولية على أنه لا يكفي توافر الخطأ والضرر ل لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فيجب أن يكون الضرر نتيجة خطأ المسؤول وليس نتيجة لأي سبب آخر حتى لا تنقطع علاقة السببية وهذه الأخيرة تنتفي إذا كان هناك سببا أجنبيا كأن يثبت مثلا أن الضرر قد وقع لسبب غير فعله أي ان السبب الأجنبي هو الذي جعل وقوع الضرر محتما ومثاله كأن تحرق دار النشر التي نقوم بطباعة المصنف فهنا فإن عدم تنفيذ العقد يخرج عن إرادة الناشر بل أن الحريق هو السبب في عدم النشر، ومنه فلقيام دعوى المسؤولية المدنية

[1] محمد علي النجار، مرجع سابق، ص ص 213.

[2] الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المتضمن القانون المدني

لابد من توافر شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فتوافر هاته الشروط يترتب عليه آثار والتي سنعرضها فيما يأتي .

ثانيا :آثار دعوى المسؤولية المدنية :

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع ولابد من إصلاحه وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض .

1- التنفيذ العيني :

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، [1] والملاحظ أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني التي تقضي أن لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا .

فالتنفيذ العيني هو إزالة التشويه وإعادته لأصله كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، وإذا كان محل الاعتداء تمثالا فإنه يطلب من قام بالاعتداء عليه بإزالة هذا التشويه وإعادة الحال إلى ماكان عليه وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبارات عليها فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل . وإذا تعذر التعويض العيني فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل .

2- التعويض بمقابل :

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه كأن يكون المصنف قد أذيع و انتشر لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء فهنا لايكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي وغالبا ما يتمثل هذا التعويض في مبلغ معين من المال، كما قد يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لاقتضاء التعويض .

[1] بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص134

وعليه فلم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني حيث نصت المادة 2/144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".[2]

وأخيرا نستنتج أن تأسيس الاجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها وإنما أقر أيضا بعض الجزاءات الجنائية توقيع على من يعتدي على حق المؤلف وسببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية والمالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤالف.[1]

لهذا فقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 151من الأمر 03-05 السابق ذكره كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف لهذا وفي هذا الصدد لابد من معرفة جريمة التقليد وما شابهها ثم معرفة العقوبات المقررة لذلك .

أولا :جريمة التقليد وما شابهها :

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحدد أركان هذه الجريمة كما رتب عقوبات رادعة وصارمة على هذه الافعال، أضف لذلك أنه لم يقتصر فقط على جنحة التقليد وإنما تطرق أيضا إلى جرائم مرتبطة بها والتي تشكل صورا للاعتداء على حق المؤلف

1 تعريف جريمة التقليد :

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد واكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لجنحة التقليد بحيث عرفها المشرع الفرنسي أنها "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه" وعرفها الفقه المصري بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"، وعلى هذا

[1] كمال سعدي ،حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ،(دط)،دار الكتب القانونية ،مصر ،2012،ص257

[2] المادة 144/2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الأساس فإن جريمة جنحة التقليد كغيرها من الجرائم حتى تكتمل لابد فيها من وجود ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي .

فبالنسبة للركن الشرعي: يعد هو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لاجريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

أما فيما يخص الركن المادي فيتمثل في: إتيان الجاني أحد الافعال التي تشكل اعتداء على حق من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مادية، ولقد تم النص على هاته الأفعال بنص المادة 151، 152، 155 من الأمر 03-05 السالف الذكر، ولهذا يشترط لتوافر الركن المادي الشروط التالية:

-**أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية:** حيث يشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات واجبة الحماية؛

-**أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:** أي يشترط أن يكون الشيء تعرض لاعتداء من الغير فالتقليد كجريمة يجرمها القانون يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف وخلفاؤه لا يمكن أن يكونوا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير؛

-**أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشي المحمي:** فالاعتداء قد يكون مباشر عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف أو ادخال تعديلات عليه واستنساخه بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي "le conterfaçon habile"، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع أو الايجار أو الاستيراد والتصدير وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد "les délits assimiles a la conterfaçon" كما لايكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي وإنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج ،العدد15،المؤرخة في 8مارس 2009.

إذ يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توافره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي العام من علم وإرادة بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل فيسوء نية الفاعل.[1]

2- الجرائم المشابهة للتقليد :

لقد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد وتمس أساسا بحقوق المؤلف وقد ضمنها المشرع الج زائري في المواد 151 و155 من الأمر 03-05 وهي كما يلي:

- استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- بيع نسخ مقلدة لمصنف او أداء؛
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء؛
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

- **استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء :**

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد وصدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء وذلك حسب المادة 3/151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

والاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الانجاز به ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء

أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه والاتجار به

وعلى هذا فإن المشرع وتحت دائرة التقليد قد جرم عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أدا ء فني مقلد ومنه فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، ومنه فإن فعل الادخال أو الاخراج يتحقق بأي سلوك من شأنه عبور المصنفات أو الأداءات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة

- **بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء :**

ونصت عليه المادة 3/151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، إذ ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي الحديث وسائل وطرق جديدة لاستغلال بعض الأعمال ومن بينها حق التأجير وتشتمل هذه الحقوق

[1] عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق ،ص174

بصفة خاصة برامج الحاسوب والأشرطة السنيمائيةالتي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها، وعلى هذا الأساس فنعني بعملية التأجير لمصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة.[1]

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل .

- **الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة :**

عادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الانتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو بالإيجار أو بيع جزء منه فقط المهم أن يستعمل حقه في استغلال مصنفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف أو مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من الأمر 03-05 السالف الذكر ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما وإن كان لوجود خطأ فلا تقوم جنحة التقليد كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك .

ومنه فنجد هنا أن المشرع الجزائري ألحق الجرائم السابقة بجريمة التقليد وذلك لاستعماله عبارة "يعد مرتكبا لجنحة التقليد" في كل الجرائم التي نص عليها في قانون حقوق المؤلف ما يدل هنا على أنه أراد مد وصف جريمة التقليد على كل من الأفعال السابقة الذكر، وبهذا فقد اعترض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره أو استيراده بأنه مرتكبا لجريمة تقليد، وفي الحقيقة أن هاته الافعال لاتشكل جريمة تقليد فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة أو أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد .

كما أنه فيما يخص الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة فكيف يمكن هنا تفسير اعتبار من لا يدفع حقوق المؤلف مرتكبا لجريمة التقليد فهذا يعد وصف غريب، وهذا نظرا لكون هذه الجريمة أصلا ذات طابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد بين صاحب الحقوق والمستفيد .

وأخيرا فإنه بحسب نص المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف يكون لمالك الحقوق أو من يمثله أن يتقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذ كان ضحية الأفعال السابقة الذكر .

[1] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق الجاورة ،

المطلب الثاني : الحماية الدولية

بدأ التفكير في حماية الحقوق الأدبية في إطار حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 ميلادي، في شكل إتفاقيات ثنائية تتولى الإعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط واحد الأمر الذي أدى إلى إعتماد نظام موحد وإتفاقيات عديدة، وظهرت هناك عدة إتفاقيات بهذا الخصوص ولعل أهمها هي : إتفاقية برن والإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وسنتعرض لإتفاقية برن في (الفرع الأول)، ونتطرق في (الفرع الثاني) للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

الفرع الأول : إتفاقية برن

وقعت في مدينة برن السويسرية في 9 سبتمبر 1886[1] وكانت ترمي هذه الإتفاقية إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل الإنتفاع بها .

تتناول إتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية

المبادئ الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها هذه الإتفاقية هي التالية:

أ – المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (اي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدول) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الاخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية")

ب -ويجب أن لا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي اجراء شكلي (مبدأ الحماية "التلقائية")

ت -ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية) ومع ذلك، إذا حدد تشريع أي دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الادنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقف حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ .

تتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:

أ -بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2(1) من الاتفاقية)؛

[1] إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 97- 341 المؤرخ في 9/13/ 1997

ب -ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الإستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الإعتراف بها كحقوق تصريح إستثنارية:

-حق الترجمة؛[1]

-وحق تحوير المصنفات وتعديلها؛

-وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية؛

-وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنا؛

-وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور؛

-وحق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح)؛

-وحق الإستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالإستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الإستنساخ بالإستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية)؛

-وحق إستعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.

وتنص الاتفاقية على بعض "الحقوق المعنوية"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.

ج – وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانونا للجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وفي الحالة الأخيرة تطبق القاعدة العامة وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور

[1] محمد شهاب، اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية (الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو))،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،.2011،ص51

(أي عرضه) وإلا اعتبارا من تاريخ ابتكاره وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.

وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9(2) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و 10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و 10 ثانيا (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و 11 ثانيا (3) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث) ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالإتفاقية أيضا للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية، وفي هذه الحالات، يسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافأة التي ينص عليها القانون

ولإتحاد برن جمعية ولجنة تنفيذية، وكل بلد عضو في الإتحاد وملتزم على الأقل بالأحكام الادارية والختامية من وثيقة استوكهولم هو عضو في الجمعية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد، فيما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها، وتتولى جمعية اتحاد برن إعداد برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد– لفترة سنتين .

وقد أبرمت إتفاقية برن بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم ولذلك فقد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية [1] كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة حماية المصنفات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف .

[1] نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص 48

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية إذ تحدوها رغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة موحدة ، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها .[1]

إن الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين أبرمت في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981[2] أثناء المؤتمر الثالث للوزراء العرب المكلفين بالثقافة، والتي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من أثني عشر (12) دولة من بينها الجزائر وقد حددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين (25) سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وتنص هذه الإتفاقية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يخص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو، ويتعلق البعض منها بالترجمة والبعض الآخر بالنقل.

وعموما تقرر هذه الإتفاقية حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية تماشيا مع إقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الإتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها ، وهذا كدافع للإبداع الفكري والإبتكار وتنمية الآداب والفنون والعلوم ، ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية ومتى يكون إستعمال المصنف مشروعاً دون موافقة المؤلف ، كما نظمت إنتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريان الإتفاقية والتصديق عليها ونظام الإنسحاب منها أو الإنضمام إليها ، وقد إهتمت هذه الإتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة ، وتشرف على هذه الإتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة وتشرف على هذه الإتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الإتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة .

[1] عبد الرحمان خليفي ،مرجع سابق،ص254

[2] نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص 51

خاتمـــــــة

في هذا العالم الذي نعيش فيه والذي يميزه التقدم التكنولوجي المذهل في شتى المجالات بات من الواضح أن معيار التقدم لأي بلد يقاس بمدى إبداع مواطنيه ، فكلما كان الإبداع كان التقدم وهذا التناسب بين الإبداع والتقدم لا يتأتى إلا بتشجيع المبدعين بتوفير وسائل قانونية تحمي إبداعاتهم وتشجعهم على بذل المزيد ، ومن هنا كان تشجيع الإبداع الفكري وضمان الحماية له عنصرا من الأهمية بمكان لإرساء جميع صور التقدم ، وباتت معايير التقدم لدى الدول تقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة والأهم من ذلك بمستوى الحماية التي توفرها للإبداع الفكري لمواطنيها ، ومن المعلوم أن الفكر ينتشر بإنفصاله عن صاحبه فالمبدع إذا ما أراد أن يستفيد من إبداعه فلا بد عليه أن يظهره للعالم المادي ليمكن الغير بالإنتفاع به دون عوائق وتعقيدات ولا يبقى حبيس ذهن مؤلفه ، وحماية هذا الإبداع تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني والذي يعتمد على ما قدمه المشرع من حماية وهو ما يشكل أهم الأسس التي تسهم في الإرتقاء بالمستوى الثقافي لأي شعب ، وعليه فالحقوق الفكرية أصبحت من أبرز سمات العصر الذي نعيش فيه وأهم الضرورات المفروضة على المجتمعات التي تسعى إلى التنمية الشاملة والتقدم بعد إن انتهينا بتسهيل من الله تعالى من دراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى التعرف على إحدى قضايا الملكية الفكرية والتي لا تقل أهمية عن مثيلاتها من الحقوق ألا وهي الملكية الأدبية و الفنية كونها تتصل بحقوق المؤلف والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الشخصية ومرآة الفكر و التأليف و الأداء لتوفير مثل هكذا مجتمع، و أصبحت دول العالم جميعا تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي يؤمن الحماية للحقوق الفكرية بما فيها حقوق المؤلف.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار ما جاءت به الإتفاقيات الدولية منح للمؤلف حقين حق مالي وآخر معنوي على مصنفه, وما نلاحظه أنه لم يتطرق إلى تعريف الحق المعنوي للمؤلف،وإنما ترك الأمر لآراء الفقهاء و إجتهاد القضاء ولكنه بيّن من المواد 21-26 من الأمر 03-05 م ب ح م و ح م بتعداد عناصر وخصائص الحق المعنوي وقد توصلنا إلى تحديد تعريف له وهو أنه " حق الشخص على نتاجه الذهني والتي يهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال".

وما ميز هذا الحق أنه لصيق بشخصية المؤلف وغير قابل للتقادم ولا للتنازل،كما ينتقل هذا الحق الى الورثة في الحدود المقررة قانونا بإعتبار أن الحق المعنوي للمؤلف لا ينتقل للورثة بإعتباره لصيق بالشخصية ولكن القانون أجاز إنتقال هذا الحق للورثة فقط للدفاع عن شخصية مورثهم وإبداعه من كل تشويه قد يطاله .

وعلى ضوء تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق(الحق الأدبي والحق المالي) ترتبت على ذلك نقاشات فقهية حول هذه الطبيعة مما جعل الفقه يعتبرها أزمة،وتبين مدى تكييف المشرع لهذا النوع من الحقوق و بالخصوص

اعتنق المشرع الجزائري نظرية الإزدواج ويتجلى ذالك واضحا من خلال أحكام المادة 21 من الأمر رقم 03-05 والتي نصت على أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وأخرى مادية على المصنف الذي أبدعه،والتي اعتبرت الحقوق المحمية ذات طبيعة مزدوجة لكل منها امتيازات يمارسها المؤلف أو من يمثله، فضلا عن إعطاء الحق المعنوي أفضلية على الحق المالي ويظهر ذالك من خلال الإمتيازات الممنوحة لهذا الحق.

ومن الإمتيازات الإيجابية التي يعطيها الحق المعنوي للمؤلف حق سحب مصنف هـ من التداول وحقه في تقرير نشر مصنفهـ والذي يعد من أولى عناصره ، كما له الحق في تعديل مصنفه وإلى جانبها امتيازات سلبية والتي تتمثل في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه وهذا ما أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بـ ح م و ج م،وللمؤلف الحرية سواء بدفع الإعتداء الوارد على مصنفه أو السكوت عن هذا الإعتداء .

هذا وقد اتفقت -إلى حد ما- التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف على معيار الإبتكار كشرط للحماية،فالإبتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون،وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية، وقد قمنا بدراسة هذا الشرط كما هو وارد في نصوص الأمر رقم 03-05 المؤرخ في19يوليو2003 وهو المعبر عنه بالأصالة وأن الإبتكار في مجال الملكية الأدبية والفنية يكفي فيه الطابع الشخصي الذي يعالج به المؤلف مصنفه أو فكرته.

ويؤاخذ على مشرعنا أنه لم يقدم تعريف للمصنف وإنما ترك الأمر لكل من الفقه والقضاء وتوصلنا إلى تعريف المصنف بوضوح وهو "جميع الإبتكارات الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قالب مستنسخ،ويتمتع بالحماية القانونية الشخص الذي يذكر اسمه على المصنف أو ينشره بدون اسم أو بإستعمال اسم مستعار، وتعتبر قرينة قانونية تقبل إثبات العكس.

كما تطرقنا إلى المصنفات الحـ مية التي وردت على سبيل المثال لا الحصر وهو مسلك محمود من المشرع الجزائري الذي ترك المجال لأي مصنفات تظهر مستقبلا لتتمتع بهده الحقوق أما المصنفات المشتقة وإن كانت هي أخرى محمية ألا إن حمايتها ليس بنفس درجة المصنف الأصلي لان المصنفات الأصلية يتحقق إبداعها في الإنتاج الأدبي والعلمي والتي تخاطب الفكر ، والمصنفات الفنية والتي تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان ، والمصنفات الحديثة ، أما المصنفات المشتقة من الأصل هي تلك المصنفات التي تستعير عناصر الشكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنها تبقى مبتكرة لتركيبها وصور التعبير عنها وأمثالها وأعمال الترجمة والإقتباس.

وبالرغم من إختلاف الفقه حول مدى إمكانية إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا ، إلا أن المشرع الجزائري توفق في هذه النقطة .

وقد رأينا كيف أن تقرير حقوق للمؤلف لابد أن يستتبع بوسائل تضمن حمايته وهي متنوعة أولا حماية إجرائية والتي تكون إما إجراءات وقائية كوقف التعدي وغيرها .. . أو إجراءات تحفظية والمتمثلة في حجز نسخ المصنفات إضافة لذالك أقر حماية مدنية والمتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية للحصول على التعويض سواء كان عينيا أو نقديا.

كما أنه لم يكتفي بذلك وقرر حماية جزائية من خلال إقرار التجريم للأفعال التي تشكل تعدّ على هذه الحقوق ثم وضحنا هذه الأفعال المكونة لجريمة التقليد وباقي الجرائم الأخرى.

وختمنا الدراسة بالحماية الدولية فتطرقنا الى أهم الإتفاقيات التي عالجت هذه الحماية وعلى الخصوص اتفاقية برن لسنة 1886 والمعدلة وما تبعها من معاهدات مختلفة وقمت بإعطاء تلخيص لمحتوى هذه الإتفاقية ،و الإتفاقية العربية التي أقرت بدورها حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و العلمية و الفنية .

صحيح أن المشرع الجزائري اعتمد ضوابط للحماية القانونية و إقرارها بالنص عليها ،لكن هذه الضوابط ماهي إلا حصانات تهدف إلى حماية المبدعين و المجتمع و هي ليس من صنع المشرع وحده لأنها واردة أيضا في معظم الإتفاقيات الدولية .

و لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق يقتضي توفير ممارستها و بالفعل فقد تحققت مقاربة تشريعية على المستوى الوطني تجسدت في الأمر 03-05 و على المستوى الدولي في الإتفاقيات الدولية تجلى ذالك من خلال إقبال متزايد من الدول للإنضمام إلى الإتفاقيات المكرسة لهذه الحقوق .

و مما سبق أود في ختام هذه الدراسة تقديم أهم التوصيات و الإقتراحات و التي تمثلت فيما يلي :

- العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية .

-توسيع الرقابة و تفعيل ضوابط الحماية و ذالك بمد الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالإمكانيات المادية والبشرية التي تساعده على تنفيذ مهامه بسرعة و فعالية .

-تشجيع و دعم ثقافة الملكية الفكرية .

-ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر 03-05 و خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة .

-التوعية بحقوق المؤلف بإقامة ملتقيات و ندوات بخصوصها .

-تشجيع ثقافة الابتكار و التأليف و الإبداع .

قائمة المراجـــــــع

I. الكتب

1 -أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت ،دار الكتب القانونية ،مصر، 2006

2 -أسامة أحمد شوقي المليجي ، حق المؤلف بين الواقع و القانون ،دط،دار هاتيه للنشر ،القاهرة ،دس

3 -القاضي مختار ،حق المؤلف ،الكتاب الأول ،الطبعة الأولى ،دار انجلو مصرية ،مصر ، 19587

4 -توفيق حسن فرج ،المدخل للعلوم القانونية ،الطبعة الثالثة ،الدار الجامعية ،بيروت ،1993

5 -جمال الكردي ،حق المؤلف في العلاقات خاصة الدولية ، دط،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2003

6 -جمال هارون ،الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الاردني ،دار الثقافة عمان ، الأردن،ط الاولى 2006،

7 -زروتي الطيب ،القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحليل وثائق ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر ، 2004

8 -شحاتة غريب شلقامي ،الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي ، درا الجامعة الجديدة ،مصر ، 2008

9 -عبد الرحمان خليفي ،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،بيروت،لبنان 2007

10 -عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ،ج 8 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2004

11 -عبد الرشيد مأمون شديد ،الحق الادبي للمؤلف (النظرية العامة و تطبيقاتها) ،دار النهضة العربية ،مصر، 1978

12 -عبد الله عبد الكريم ، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008،

13 -عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي و القانون المقارن ،دار المريخ ،الرياض 2000،

14 -عبد المنعم فرج الصدة ،أصول القانون ،دار النهضة العربية ،بيروت ، 1979

15 -عز محمد هاشم الوحش ،الاطار القانوني ،لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2008

16 -فاضلي ادريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ، الادبية و الفنية و الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007

17 -فاضلي ادريس ،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008

18 -كمال سعدي ، حقوق المؤلف و سلطة الصحافة ، د ط ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2012

19 -محمد أمين الرومي ،حقوق المؤلف و الحقوق المجتورة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2009

20 -محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985

21 -محمد حسين منصور ،نظرية الحق ،منشأة المعارف ،مصر ، 1998

22 -محمد شكري سرور ،النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ،مصر ،2004

23 -محمد شهاب ،اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادر عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)WIPO ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2010-2011

24 -محمد علي النجار حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة ، دراسة مقارنة ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2014 .

25 -محمد محي الدين عوض ،حقوق الملكية الفكرية و أنواعها و حمايتها قانونيا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2004 .

26 -نواف كنعان ،حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2004 .

27 -يسرية عبد الجليل ،الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء ، د ط ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2005 .

28 -يوسف أحمد النوافلة ،الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2004 .

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

1 -بن دريس حليمة ،حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،2014 .

ب- المذكرات :

1-أمال سعدي ،الحماية القانونية لحق المؤلف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ،2010

2- حقاص صونية ،حماية الملكية الفكرية و الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2012 .

3- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر ،2003 .

4- ساحل سعاد، زايدي هجيرة ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

5- عمرو بوليل ،صونية بوشارب ،التعدي على حق الملكية الادبية و الفنية و كيفية حمايتها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محمد الحاج ،البويرة ، 2013.2014 .

III. المقالات و المحاضرات

أ-المقالات :

1- أشواق عبد الرسول ، الحماية القانونية للمصنفات ،مجلة جامعة أهل البيت ،العدد 6، ماي 2008 .

2- براهيمي حنان ،حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد 5 ،مارس 2008 .

3- ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية ، مجلة رسالة الحقوق ،العدد الأول ،2010.

ب-المحاضرات :

1- مصلح علي ، الحقوق العينية الأصلية ،ألقيت على طلبة الدراسات العليا قسم القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،الفصل الدراسي الثاني ،2009-2010 .

IV. الملتقيات و الندوات

أ- الملتقيات :

1- برازة وهيبة ،الاجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ،الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 29/28 أفريل 2013 .

ب-الندوات :

1- حسين البدراوي ، حماية المصنفات الأدبية و الفنية : موضوع الحماية و شروطها ،ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ،عمان ،2004 .

ج–مؤتمرات

1- محمد صادق فهمي ،حق المؤلف ،مؤتمر القانون و العلوم السياسية تحت رعاية الفنون و الآداب الاجتماعية ،الحلقة الدراسية الأولى ،القاهرة ، من 23-1960/10/27 .

V. النصوص القانونية

أ –الاتفاقيات:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ،ج ر ج ج ،العدد 61 ، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997 .

ب–الأوامر :

1- الأمر 03-05 ،المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ج ر ج ج .

2- الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج ،العدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل و المتمم .

3-الأمر 66-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ،العدد 48 ،الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ،المعدل و المتمم .

4-الأمر 03-17 ،المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ،يتضمن الموافقة على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .

VI. المواقع الالكترونية

1-جميعي حسن ، مدخل الى حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المنظمة العالمية الفكرية (الويبو)،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2004

www.wipo.int/edocs/mdocs/...ip

الفهـــــرس

فهـــــــرس

ايات قرآنية ..... I.

الشكر..... II.

الإهداء..... III.

قائمة المختصرات..... IV.

الملخص..... V.

مقدمــة.....أ

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للحق المعنوي للمؤلف.....8

المبحث الأول :ماهية الحق المعنوي للمؤلف.....9

المطلب الأول :مفهوم الحق المعنوي للمؤلف 9

الفرع الأول : تعريف الحق المعنوي لمؤلف 9

أولا :في الجانب التشريعي 10

ثانيا :في الجانب الفقهي 11

ثالثا :التعريف الراجح.....12

الفرع الثاني :خصائص الحق المعنوي للمؤلف 12

أولا :حق معنوي غير قابل للتصرف فيه.....12

ثانيا :حق معنوي غير قابل للتنازل والحجز عليه.....13

ثالثا :حق معنوي دائم غير قابل للتقادم.....13

رابعا :معنى قابلية انتقال الحق للورثة.....14

المطلب الثاني :الإطار القانوني للحق المعنوي للمؤلف 15

الفرع الأول : النظرية الشخصية 15

أولا : مضمون النظرية 16

ثانيا : الحجج التي قامت عليها هذه النظرية 16

ثالثا : المآخذ التي وجهت لهذه النظرية 17

الفرع الثاني : النظرية الملكية 18

أولا: مضمون النظرية 18

ثانيا: الأساس الذي أستند إليه أنصار نظرية الملكية 19

ثالثا: الانتقادات التي وجهت لنظرية 20

الفرع الثالث : نظرية الازدواج 21

أولا : مضمون النظرية 21

ثانيا : الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية 22

المبحث الثاني :الامتيازات المقررة للحق المعنوي للمؤلف 22

المطلب الأول :الجانب الايجابي 22

الفرع الأول :حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه 23

أولا :حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف 23

ثانيا :حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف 23

الفرع الثاني : حق المؤلف تعديل مصنفه و سحبه من التداول 24

المطلب الثاني : الجانب السلبي 26

الفرع الأول : حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه 26

الفرع الثاني : حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.....28

الفصل الثاني : الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف.....30

المبحث الأول : نطاق الحماية 31

المطلب الأول : المصنف 31

الفرع الأول :تعريف المصنف و أركانه 32

أولا :تعريف المصنف 32

ثانيا :أركان المصنف.....33

الفرع الثاني : المصنفات المشمولة بالحماية 33

أولا :مصنفات أصلية 33

1: المصنفات الأدبية و العلمية 34

2: المصنفات الفنية 34

3: المصنفات الحديثة 34

ثانيا : المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة 34

1: الترجمات 35

2: الاقتباس 36

الفرع الثالث : المصنفات التي لا تشملها الحماية 37

أولا : الاستعمال الحر و المشروع للمصنفات 37

ثانيا :تراخيص الترجمة و الاستنساخ 38

المطلب الثاني :المؤلف 38

الفرع الأول : المؤلف المنفرد 39

أولا : المؤلف شخص طبيعي 39

ثانيا : المؤلف شخص معنوي 40

ثالثا : المؤلف المجهول الاسم أو الذي يحمل اسما مستعارا 41

الفرع الثاني :المؤلفون المتعددون 41

المبحث الثاني : وسائل الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف 43

المطلب الأول : الحماية المدنية 43

الفرع الأول :الحماية الإجرائية 44

أولا : الإجراءات الوقائية .....44.

1:إعطاء وصف تفصيلي 44

2: وقف التعدي 45

ثانيا : الإجراءات التحفظية 45

1: الحجز التحفظي 46

ثالثا : دعوى المسؤولية المدنية 47

1: أساس دعوى المسؤولية المدنية 48

أ: الخطأ.....48

ب: الضرر 49

ج : العلاقة السببية 49

2:آثار دعوى المسؤولية المدنية 50

أ: التنفيذ العيني 50

ب: التعويض بمقابل 50

الفرع الثاني : الحماية الجنائية 51

أولا : جريمة التقليد و ما شابهها 51

1: تعريف جريمة التقليد 51

2: الجرائم المشابهة للتقليد 53

المطلب الثاني : الحماية الدولية 55

الفرع الأول : اتفاقية برن 55

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية 58